وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

- بلغالي تواتية

تحت إشراف الأستاذ/ة:

- محمد كريم نورالدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):	جلطي منصور	رئيسا.
الأستاذ(ة):	محمد كريم نورالدين	مشرفا مقررا.
الأستاذ(ة):	بلحاج جيلالى	مناقشا.

السنة الجامعية: 2024/2023

تاريخ المناقشة: 20 /2024/06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بلغالي توانية الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 401947985 والصادرة بتاريخ: 2023.12.09

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 24.08.01

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

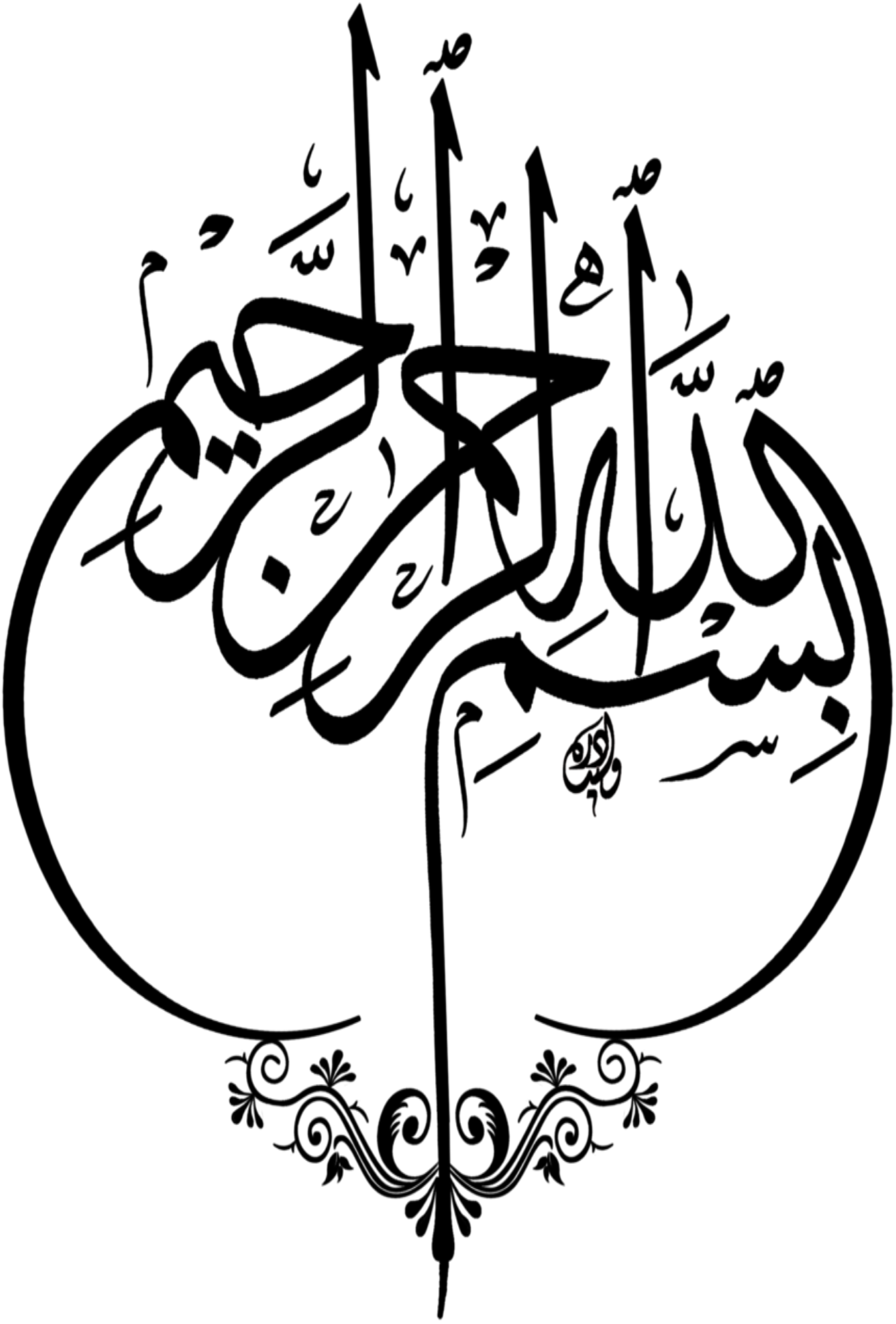
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

قال تعالى: " وعلمك ما لم تكن تعلم" النساء _113_

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون..." سورة التوبة.

سنين الجهد وإن طالت ستطوى لها أمد وللأمد انقضاء.

الحمدلله حبا وشكرا وامتنانا، الحمدلله الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر إلى حلما طال انتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به.

أهدي تخرجي إلى نبع الحب والحنان وشمعة العطاء " أمي "

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل أبي.

إلى ذلك المستودع الكبير من القوة والحب (إخوتي وأخواتي).

إلى أصدقائي وكل من شجع خطواتي فعلا وكل أساتذتي خلال الرحلة الطويلة من النجاح.

أهدي إليكم ثمرة عملي هذا الذي لا طالما تمنيته...

ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى.

- بلغالي تواتية.

شكـــــــــــــر وتقديـــــــــــــر

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين." سورة النمل _09_.

نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع فهو من أنار لنا الطريق وسدد لنا خطانا، وما توفيقنا إلا بالله سبحانه وتعالى.

شكر خاص للوالدين حفظهما الله كان لهما الفضل بعد الله سبحانه، هم من زرعوا التفائل في دربي.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور " محمد كريم نور الدين" على توجيهاته القيمة التي ساهمت في إتمام هذا العمل، حفظه الله وأدام عليه الصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر والاحترام والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة جزاهم الله خيرا.

الشكر موصول كذلك إلى كل من أمد لي يد العون والمساعدة بقول أو عمل أو كلمة طيبة.

- بلغالي تواتية.

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق.ع.ل: قانون العقوبات الليبي.

ع: عدد

مج: مجلد

فق: الفقرة

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

د.ط: دون طبعة

ج: الجزء.

هـ: هجري

بالفرنسية:

P : Page.

مقدمـــــة

مقدمـــــة:

تعتبر تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي ثورة حقيقية في ميدان المعلومات والإعلام حيث أدت هذه الثورة إلى تراكم مذهل في المعرفة وحصيلة هائلة في المعلومات غير أن هذه الابتكارات نتج عنها بزوغ أنماط جديدة من الجرائم التي لم تكن موجودة في السابق عكست هذا الواقع واستخدمت أدواته واتصلت بسماته، حتى أنها اقترنت باسمه فأطلق عليها جرائم تقنية المعلومات التي أصبحت تهدد عالمنا جراء الأضرار الوخيمة الناتجة عنها.[1]

من الجرائم المستحدثة حاليا وتعتمد على تقنية المعلومات وألغت معها كافت الحدود الجغرافية والسياسية للدول وانتشرت بشكل واسع في كل المجتمعات، ما يسمى بجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي بنشر المعلومات غير الصحيحة أو مواقع الفضائح التي لا تستند على وثائق أو مستندات صحيحة كما تستهدف سمعة الناس التي تعد من أسمى الحقوق التي يجب حمايتها والحفاظ عليها غير أن هذه الجريمة بترتب عليها النيل من قدرة المجني عليه باعتبارها تتم عن طريق مواقع متاحة للملايين من الناس للاطلاع عليها.

إذا كانت مواقع التواصل الاجتماعي توفر مميزات للمستخدمين كالتواصل والتبادل عبر شبكة الإنترنت وكذلك التواصل مع الأصدقاء والعائلة واكتشاف الأحداث المختلفة على المستوى المحلى والعالمي إلا أن هذه المواقع سلاح ذو حدين لأن الاستخدام الواسع والكبير لوسائل التواصل الاجتماعي مع عدم الحاجة إلى الجهد والوقت فضلا عن توفر الدوافع النفسية كالحسد والانتقام ،الرغبة في الشهرة إلى غير ذلك جعلها مسرحا خصبا لظهور أنواع وأساليب

[1] بولقراس ابتسام ، الإشكاليات القانونية التي تثيرها مسؤولية ناشري و مقدمي الخدمات التقنية عن سوء استخدام وسائل الإعلام الجديد ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، ع1 ، جانفي 2017 ، ص 58.

مستحدثة للجرائم منها جرائم التشهير عن طريق النشر [1] الذي يهدف إلى الإسقاط والهدف منه الإساءة إلى الأخرين أو نشر مقاطع فيديو ينسبونها لأشخاص بهدف التسقيط والتشهير.

أولا: أهمية الموضوع :

وللموضوع أهمية كبرى تتمثل فيما يأتي:

1-الأهيمة العلمية: محاولة إثراء المكتبة العلمية وكذلك التعريف بالموضوع نظرا لعدم دراسته من قبل كليتنا فضلا عن التنبيه من خطورة هذه الجريمة المستحدثة.

2-الأهمية العملية: الواقع يؤكد تزايد هذه الجريمة بشكل مستمر خاصة في الآونة الأخيرة مما يتطلب وضع نصوص لتنظيمها، كما تعد جرائم التشهير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضد الفرد أو المجتمع من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسيها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، وصارت تهدد أمن الأفراد والمجتمعات.

-إن جريمة التشهير حديثة النشأة تتسم بالحداثة، وماسة بشرف وسمعة وخصوصيات التي من واجبنا حفظها، ومرتبطة بالتطور التكنولوجي.

-جريمة التشهير من إحدى الجرائم التي تهدد الضروريات الخمس التي حثنا الشرع بحفظها ومن أبرز ها (حفظ العرض).

ثانيا: أهداف اختيار الموضوع

-بيان مفهوم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإبراز أركانها وأهم صورها.

-إجراءات المتابعة في جريمة التشهير.

-المقارنة بين موقف التشريعات من جريمة التشهير عبر مواقع تواصل. فضلا عن توضيح أهم وأبرز المواقع وأهم التجهيزات المتعلقة بها.

-إعطاء جملة من التدابير الوقائية لمواجهة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

[1] ليليا صالحي ، جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، ص 02.

-محاولة الوصول إلى نتائج وتوصيات مقترحة للمشرع من أجل تعديل القوانين التي لها علاقة بالجريمة حتى يتمكن من الحد منها.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

إن التطلع لهذا البحث وفي الإشكالات التي تطرحها جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي له عدة اسباب وتتجلى فيما يأتي

1-الأسباب الذاتية:

-الرغبة والميول للبحث في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها أحد كثر الجرائم العصرية شيوعا وحداثة هذا الموضوع لفت انتباهنا كباحثين مما أورد إلينا حب البحث والاطلاع عليه والتعمق في دراسة هذا الجريمة المستحدثة والإلمام بأنواعها المختلفة والتطلع على المستجدات الحاصلة فيها وحقيقة التعامل مع هذه الجريمة.

2-الأسباب الموضوعية:

-عدم اهتمام المشرع الجزائري بهذه الجريمة رغم الأهمية المبالغة لهذا الموضوع.

-اختلاف التشريعات في تحديد أحكام خاصة بها مع العلم أن هذا النوع من جرائم أصبح معروضا على المحاكم اليوم.

-كون جريمة التشهير الإلكتروني من المسائل المستحدثة التي تعاني قلة البحوث والدراسات.

رابعا: الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة الاي تناولت جريمة التشهير الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي نجد:

-دراسة نورة براهيمي، ابتسام بن دبيلي جريمة التشهير الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي -دراسة مقارنة-،مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2022حيث ركزت على موقف الشريعة الإسلامية من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

-دراسة محمد ملاخ محمد عثمان بوده جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة في الحقوق تخصص قانون إداري، المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار ،إليزي،2023، حيث ركزت على الإشكالات القانونية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

خامسا: صعوبات الدراسة

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال دراسة هذا الموضوع:

-قلة الدراسات التي تناولت الموضوع على شهرته فلم تكد تقع أيدينا على مؤلف درس الموضوع دراسة أكاديمية شاملة خصوصا في القانون الجزائري.

-قلة المراجع الأجنبية والمحلية خاصة وأن جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة مستحدثة

-صعوبة الحصول على المستندات الأصلية لجرائم التشهير (أحكاما،محاضر سماع،أقوال، محاضر تحريات تقنية)

-صعوبة ضبط الخطة نظرا لتشعب جريمة التشهير وارتباطاها بجرائم أخرى.

سادسا: إشكالية الدراسة

من خلال ما تم ذكره يمكن طرح الإشكالية التية:

ما مدى فعالية التشريع المنظم لجريمة التشهير عبر مواقع التواص الاجتماعي؟ وما هو موقف التشريعات المقارنة من ذلك؟

على ضوء الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ما المقصود من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي وماهي أنواعها؟

-فيما تتمثل طرق التشهير الالكتروني؟

-ما القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني؟

-فيما تتمثل سبل مكافحة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

سابعا: منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع اعتمدنا:

المنهج الوصفي ويتجلى ذلك من خلال تعريف جريمة التشهير وتعريف مواقع التواصل الاجتماعي وأهم ميزاتها وسلبياتها وصورها وأهم الطرق التي يتم التشهير بها. أما المنهج التحليلي: يتجلى ذلك في شرح وتحليل النصوص القانونية المنظمة لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي. استأنسنا بالمنهج المقارن من أجل المقارنة بين التشريعات الغربية والتشريع الجزائري بشأن جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثامنا: خطة الدراسة

للإجابة على التساؤلات استندنا إلى خطة علمية حاولنا من خلالها الإحاطة بالموضوع قدر الإمكان وتفصيلا لذلك ارتئينا تقسيمها إلى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك بالتطرق لمفهوم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المبحث الأول، في حين أشكال وأركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي كمبحث ثانٍ.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تطرقنا في المبحث الأول لآليات التحقيق في جريمة التشهير عبر مواقع تواصل الاجتماعي وإشكالاتها القانونية، أما المبحث الثاني ارتئينا موقف التشريعات المقارنة من جريمة التشهير وسبل مكافحتها، وقد أنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها مع تقديم الاقتراحات

الفصل الأول

ماهية جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد :

إن الحق في السمعة من أسمى الحقوق التي يجب حمايتها وهو من المقومات الأساسية للمجتمع، وتحرص أغلب الدساتير والقوانين على حماية حق الإنسان في سمعته من المساس به بأي وجه من الوجوه واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين خاصة في ظل التطور المتسارع في الحياة وإبداع العقل البشري في ابتكار أجهزة الاتصال الحديثة ومنها أجهزة الهاتف النقال والانترنت والأجهزة المتطورة الأخرى، وتعد مواقع التواصل الاجتماعي أحد أهم الوسائل المستخدمة في علميات الاتصال الحديثة، كما تطال الإعلام والإعلان من مختلف الاحداث، ومن بينها الأحداث الخاصة التي يتعرض لها الفرد ويدونها ويحتفظ بها على شكل كتابات أو صور أو فيديوهات، تظهر أشياؤه الخاصة والأمور السرية الحساسة التي تمس شرفه أو اعتباره، فالمساس بهذه الخصوصية يعد جريمة ينهي عنها القانون ويعاقب عليها ويطلق عليها بجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وتعد هذه الأخيرة من السلوكات الدخيلة التي أصبحت تؤثر على الأخلاقيات والقيم الاجتماعية ومن المؤسف أنها شهدت ارتفاعا بشكل حساس خاصة في الآونة الأخيرة وهذا الأمر المقلق أدى بنا إلى ضرورة البحث والكشف ما في طياتها وفي ظل هذا السياق نتناول ماهية جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للتشريعات المختلفة والآراء الفقهية، وبيان الطرق التي يتم التشهير بها وذلك تم بيانه في المبحث الأول، أما فيما يخص المبحث الثاني سوف نعالج من خلاله أشكال وأركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعد جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم التي ظهرت مؤخرا وانتشرت بشكل كبير بيان المجتمعات وذلك نتيجة ظهور الانترنت وظهور المواقع والبريد الالكتروني والتطور الملحوظ في شتى المجالات وعليه قبل الخوض في تفاصيل الجريمة وأركانها وأنواعها لابد من التطرق أولا إلى بعض المفاهيم الأساسية بصفة منفردة كلا على حده ثم التشهير كمصطلح وجريمة التشهير التي هي محل دراستنا ومن خلال ذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين ارتئينا في المطلب الأول مفاهيم أساسية حول جريمة التشهير الالكتروني والتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي كمطلب ثان.

المطلب الأول

مفاهيم أساسية حول جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يجدر بنا لدراسة جريمة التشهير الالكتروني البدء بتعريف المصطلحات الأساسية كل على حده، ولذلك عرفنا الجريمة في الفرع الأول يليها التشهير في الفرع الثاني، ثم التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

باعتبار أن التشهير يعد من الجرائم فلابد من التطرق إلى تعريف الجريمة بصفة عامة وذلك بالتطرق إلى تعريفها لغة واصطلاح على النحو التالي:

أولا: تعريف الجريمة في اللغة

الجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا، وفلان له جريمة إلي: أي جرم،وقد جرم جرما وإجراما، إذا أذنب، والجارم: الجاني، والمذنب[1]، وتجرم على فلان أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله، وجرم عليهم جريمة أي جنى عليهم جناية، وتطلق الجريمة على النواة وعلى المكاسب،

[1]– محمد بن أحمد أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، ج11، ط1، دار إحياء التراث الوطني، بيروت، 2001، ص 46.

ويقال: جرم النخل جرما وإجراما: أي جنى تمره، ويقال: جرم، يجرم، أي كسب، والعرب يقولون فلان جريمة أهل: أي كاسبهم[1]، ومنه فإن لفظ الجريمة ينصرف إلى المعنى الجنائي، وأنه فعل مستهجن وهو التعدي والتهجيم.

ثانيا: تعريف الجريمة في الاصطلاح:

1-تعريف الجريمة في الشرع:

عرف الماوردي الجريمة بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أوتعزير[2]والمحظورات هي إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل معاقب فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه.

أورد أبو بعلي الفراء نحو هذا بقوله: الجرائم محظورات بالشرع زجر الله عنها بعد أو تعزيز[3]، وعليه فإن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة.

2-تعريف الجريمة في القانون:

تُعرف الجريمة في القانون بأنها فعل أو امتناع عن فعل يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاء جنائيا[4].

كما تعرف بأنها: كل سلوك إرادي غير مشرع، يصدر عن شخص مسؤول جنائيا في غير حالات الإباحة عدوانا على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي[5].

---

[1]- محمد بن كرم ابن منظور، لسان العرب، ج12، ط3، مادة شهر، طلاق، دار صادر، بيروت، 1414هـ ص 91-92.

[2]- الماوردي أبو حسن علي بن محمد حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث القاهرة، ص322.

[3]- محمد بن حسن أبو بعلي، الأحكام السلطانية، المحقق: محمد حامد الفقهي، ط2، دار الكتب الجامعية، بيروت، 2000، ص 257.

[4]- عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت، الكويت، 1981، ص34.

[5]- عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 43.

تعرف أنها: كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية[1].

وهذا التعريف الذي يستند على عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها (السلوك، السلوك الغير المشروع وقف القانون، الإرادة الجنائية وأثرها العقوبة (والتدبير الذي يفرضه القانون).

الفرع الثاني: تعريف التشهير

إن من بين أهم الإشكاليات المطروحة قانونيا حول دعاوى التشهير الالكتروني نجد إشكالية ضبط هذا المفهوم على المستوى العالمي، سواء وقع اختلاف بين دولة ودولة أخرى أو بين مدن البلد الواحد، بل يمتد الاختلاف حتى في المدة الزمنية التي يقع فيها التشهير، من الناحية العلمية نجد أن التشهير يتداخل مع مفهوم الافتراء "Slander" في إطار صعوبة تمييز مصدر التشهير على الانترنت، وصعوبة تحديد مدى ديمومة الاتصال[2]، لذلك سنحاول خلال هذا الفرع توضيح معنى التشهير ثم جريمة التشهير الالكتروني وفق النقاط التالية.

أولا: مدلول التشهير في اللغة

التشهير مصدر شهر يشهر تشهيرا، من الشهرة: وهي ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره للناس وشهره واشتهر والتشهير والمشهور المعروف المكان، وشهر فلان سيف أي سله، وشهر أي انتضاه فرفعه على الناس، ويقال شهرته على الناس أبرزته،وشهرت الحديث شهر أي فشيته وانتشر[3].

وجاء في لسان العرب: الشهرة بضم الشين الفضيحة، اشتهرت فلانا استخففت به وفضحته وجعلته شهيرا، ويقال شهره بكذا أي فضحه، وشهرته بين الناس أبرزته،وشهرة وشهرا أي أذاعه وأعلنه وشهر به أذاع عنه السوء.

[1]– حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، 54، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 21.

[2]– عبد الأمير فيصل، دراسات في الإعلام الإلكتروني، ط1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2014، ص 317.

[3]– أحمد مختار عمر، المكثر الكبير، معجم شامل للمجالات والمترادفات والمتضادات، عالم الكتب، مصر، 2015، ص02.

قد استعملت العرب كلمة التشهير في كثير من المعاني منها: ظهور الشيء في شنعته والإعلان والإذاعة في السوء، وتستعمل هذه الكلمة غالبا في "الظهور" مطلقا في جميع المواضع سواء كان الخير أو في الشر أو المدح أو الذم أو القدح.

والشائع أن كلمة التشهير تستخدم في الذم والقدح والطعن في الآخرين...، وكشف حالهم للآخرين[1].

ثانيا: مدلول التشهير في الاصطلاح

يتم التفصيل من حيث المدلول الاصطلاحي للتشهير في الشرع ثم المعنى القانوني له.

1-التشهير في الشرع:

جاء في الموسوعة الفقهية ولا يخرج عن استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي،فهو إظهار عيب الشخص وفعله بقصد فضحه، وشهره بين الناس.

وعرفه البعض بأنه: " إشاعة السوء عن إنسان بين الناس".

عُرف كذلك: " إظهار الشخص بأمر معين، يكشفه للناس، ويظهر خباياه، فيشمل ما كان بحق كالحدود والتغريرات، وما كان بغير حق، كالبهتان والغيبة"[2].

إذن التشهير بغير حق يمثل انتهاكا لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة والتعدي على سمعته هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يؤدي إلى نشر الطبقية والفساد بين شرائح المجتمع بصفة عامة، وهذا كله من أجل تحقيق مصالح وغايات شخصية للمشهر نفسه.

2-التشهير في القضاء:

[1]- عالية ياسر، محمود عمر، أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص 02.

[2]- صدام حسين، ياسين العبيدي، جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2019، ص 164.

هو مصطلح قانوني يتناول جميع أشكال التعبير صراحة أو ضمنا للنيل من كرامة وسمعة أو شرف شخص ما، ويعاقب على التشهير في معظم الدول وفقا لقانون العقوبات ويعتبر التشهير كما سبق القول انتهاك لحق الخصوصية ومن بين التعريفات نذكر منها:

تعريف عادل عزام:" التشهير من الجرائم التي ينشر فيها المعتدي أسانيد جارحة تنال من شرف المعتدي عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس[1].

يُعرف كذلك بأنه:" إقدام شخص طبيعي أو معنوي على إصدار كلام مكتوب باليد أو مطبوع بالآلة يتضمن تهجما على أحد الأشخاص أو إحدى المؤسسات يمس سمعتها بهدف تشويهها والتشهير بها"[2].

فالتشهير هو نشر أقوال زائفة تنطوي على تشهير في حق شخص آخر من دون مُسوغ قانوني، ويشترط في الشخص الذي يشتهر به أن يكون حيا، ولا تقبل دعوى عن شخص متوفي، ولا ترفع من أجلها مهما تسببت من ألم وغم لأقاربه[3].

3- في التشريعات المقارنة:

إن التشهير جرمته الدول كافة ولكن المواد القانونية لا تحمل مصطلح التشهير صراحة بل تشير إلى مصطلحات تحمل معنى التشهير مثل (السب، الإهانة، الدعاوى الكيدية، الافتراء، القدح والذم والتحقير وانتهاك أعراض الآخرين بذكر عيوبهم أو افشاء أسرارهم والتنقيص منهم)وما شابه ذلك[4].

[1]- عادل عزام، سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص169.

[2]- بن دعاس لمياء، جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 09، ع 01، 2022، ص 759-760.

[3]- غانم المرتضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 144.

[4]- جمعة قادر صالح، التشهير بالموظف العام أثناء الوظيفة وحكمه في بعض الدول العربية، مجلة الجامعة العربية، ع1/ 42، ص 333.

القانون الليبي استعمل مصطلح التشهير في **المادة 439 من قانون العقوبات**[1]،والمقصود به القذف وذلك أنه تأثر بقانون التشهير الإنجليزي الصادر 195م، والذي اختص التشهير كجريمة يقترفها الإعلاميين في حق شخصيات معروفةفي المجتمع[2]، ومصطلح التشهير أقرب ما يكون من القوانين الوضعية العربية إلى مصطلح القذف[3].

وبالمقارنة بين التعريفات الشرعية والتعريفات القانونية لمصطلح التشهير يلاحظ وجود تقارب في حدود التعريفات واتفاق على أن التشهير إساءة للمشهر به ويجرح سمعته، وكلها تصب في منبع واحد وهو التطاول على أعراض الناس وسمعتهم والإساءة إليهم، فالتشهير يؤثر سلبا على نفسيتهم مما ينتج عنه الشعور بالألم النفسي والعزالة وانعدام المسؤولية.

4- **في القانون الجزائري:**يعتبر التشهير جريمة جنائية في نظر القانون إنه فعل ضاربسمعة الشخص ما من خلال إيصال بيانات كاذبة أو ملفقة عنه للآخرين، يشمل التشهير نوعين وبالاطلاع على نصوص التشريع الجزائري نجده لم يعرف جريمة التشهير ويشمل التشهير نوعين (التشهير الكتابي، التشهير المنطوق)، يمكن مواجهة أولئك الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب هذه الجريمة عواقب قانونية خطيرة مثل الغرامات أو عقوبة السجن، في بعض الحالات، قد يتمكن ضحايا التشهير أيضا من رفع دعوى الحصول على تعويض في محكمة مدنية.

كما يعتبر التشهير فضح لأسرار تخص شخص ما في وسائل الإعلام، وبهدف إلى تشويه سمعة الشخص، قد يصاحب التشهير جريمة الابتزاز الالكتروني في الجزائر بهدف الحصول على أموال من الضحية وربما لا، كما تلحق هذه الجريمة بالضحية أصرار مادية ومعنوية.

---

[1]- انظر المادة 439 من ق.ع.ل.

[2]- عبد الأمير الفيصل، دراسات في الإعلام الالكتروني، ط1، دار الكتاب الجامعي العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 315.

[3]- علي حسن طوالبة، جريمة القذف مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط 1، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1980م، ص 39.

تصنف جريمة التشهير عبر الانترنت على أنها جريمة خطيرة لأنها لا تكون بالضرورة وحرص بل تقترن بجرائم أخرى ولمساسها بسمعة الفرد وحياته وعلاقاته،أجرى القانون الجزائري اهتماما كبيرا لها وغلظ من عقوبتها، وتتعامل معها الدولة بكل سرية وحرص على سمعة وإشراف المواطن...، حيث تكمن الصعوبة في إثبات هذه الجريمة والتوصل إلى شخصية المجرم، لأن هذه الجريمة ترتكب في بيئة افتراضية هذا من جهة وليس بالضرورة أن يكون المجرم (المشهر) معروفا للضحية (المشهر) فربما يكون هذا المشهر معتاد على هذا النوع من الأفعال للحصول على المال[1].

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الجريمة وإنما نص على جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي جرم الدخول غير المشروع على المواقع والصفحات للحصول على البيانات الشخصية وكذا الاعتداء على الحياة الخاصة.

استعمل المشرع الجزائري مصطلح التشهير في المادة 371 من قانون العقوبات والقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982[2]، الذي جاء بـ: " إذ حاول أي شخص الحصول على أموال أو أسهم أو توقيعات أو أي من السندات المذكور في المادة 370 عن طريق التهديد – شفهيا أو كتابا–أو بالكشف عن معلومات من شأنها الإضرار بسمعة شخص ما، فقد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير، العقوبة على هذه الجريمة هي السجن من سنتين إلى خمس سنوات أو غرامة من 20.000 إلى 30.000 دينار جزائري".

ومن أهم أنواع التشهير في القانون الجزائري نجد:

- **التشهير المكتوب:** وهو بيان حقائق كاذبة يتم كتابتها أو نشرها وتسبب ضرر السمعة شخص ما، يمكن نشره في مواد مطبوعة كالكتب، الصحف، المجلات وكذا المواقع الالكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي.

[1]– محمد ملاخ، محمد عثمان بوده، جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق إداري، معهد الحقوق، المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار، إليزي، 2022م–2023م، ص 13–14.

[2]– قانون رقم 04/82 المؤرخ في 14 فبراير 1982م، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 7، الصادرة 1982م.

وهذا النوع يتخذ أشكالا مختلفة، من النميمة الخبيثة إلى الأكاذيب حول السجل المهني لشخص...

- **التشهير المنطوق:** يكون من خلال الإدلاء ببيانات كاذبة أو ضارة عن الشخص، ويمكن أن يشمل ذلك القذف والسب وغير ذلك من الكلام التشهيري...[1]

ومن المصطلحات ذات الصلة بالتشهير نجد الإعلان، الإظهار، الإعلام، الإفشاء،الإشاعة، المجاهرة، الشهرة، الفضح، التجريح، التسميع...إلخ.

الفرع الثالث: مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي عموما

أثبتت الدراسات والبحوث العلمية أن الإنسان كائن اجتماعي، وهو بطبعه لا يستطيع اشباع جميع رغباته البيولوجية والنفسية دون التواصل مع الأفراد الآخرين، فطبيعته هذه تفرض عليه التواصل مع هؤلاء، أما الاحتياجات الاجتماعية لا تقوم أساسا دون التواصل الإنساني بالمحيط الاجتماعي، وهذا ما وفرته شبكات التواصل الاجتماعي في العالم الافتراضي[2].

أولا: تعريف شبكات التواصل الاجتماعي

إن شبكات التواصل الاجتماعي هي منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والميول أو جمعه مع أصدقائه.

كما عرفها البعض بأنها مواقع الكترونية تسمح للأفراد بالتعريف بأنفسهم والمشاركة في الشبكات الاجتماعية، يقومون من خلالها بإنشاء علاقات اجتماعية، كما تتكون هذه الأخيرة من مجموعة من الفاعلين الذين يتواصلون مع بعضهم البعض، ضمن علاقات محددة مثل صداقات أو أعمال مشتركة أو تبادل معلومات وغيرها، وتتم المحافظة على وجود هذه الشبكات

[1]– محمد ملاخ، محمد عثمان بوده، المرجع السابق، ص 14–15.

[2]– المحتسب، دور مواقع التواصل الاجتماعي في الاحتساب (تويتر نموذجا)، ط1، دار المحتسب للنشروالتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1438هـ، ص 15.

من خلال استمرار تفاعل الأعضاء فيما بينهم، فهي تمثل مواقع تستخدم للاتصال بالغير والتفاهم معه.

في حين مثلها البعض بأنها تركيبة اجتماعية الكترونية يتم صناعتها من أفراد أو جماعات أو مؤسسات، تسمى الجزء التكويني والمتمثل في الأفراد بالعقدة، حيث يتم إيصال هذه العقدة بأنواع مختلفة من العلاقات كتشييع فريق معين أو الانتماء لشركة.ما أو حمل جنسية بلد ما وقد يصل الأمر إلى المعتقدات[1]، ومن أمثلة هذه المنصات تذكر ما يلي: الفيس بوك (Facebook)، واتساب (WhatsApp)، يوتيوب (YouTube)، ماي سبيس (My Space)، ومنها كذلك ما يكون له جانب مهني مثل لينكد لن، وقد تدخل من ضمنها المدونات مثل وورد يراس وبلوقر.

ونعلم أن مواقع التواصل الاجتماعي لها إيجابيات كما لا تخلو من السلبيات.

ثانيا: إيجابيات مواقع التواصل الاجتماعي:

- الجمع بين مختلف طرق التواصل المرئية والصوتية والسمعي والبصري مع خلق فضاء لنشر الأفكار وتبادلها.
- إتاحة فرص للتعبير عن الآراء والأفكار والتعلم عن بعد بالإضافة إلى تسهيل التواصل عبر أنحاء العالم.
- الحصول على الدعم والمشاركة...[2]

ثالثا: سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي:

- عزل المستخدمين عن الواقع الحالي والأسري وتقلص دورهم التفاعلي بين الأفراد والأسرة والمجتمع الذي يعيشون فيه.

[1]– مختاري كوثر، الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017–2018، ص 20.

[2]– عبد الأمير الفيصل، المرجع السابق، ص 69 –70.

- إضاعة الوقت في التنقل بين الصفحات والملفات دون فائدة مرجوة واللجوء إلى نقاشات وحوارات بعيدا عن الاحترام ومنافية للأخلاق والعادات والتقاليد.
- الإدمان في الإقبال على شبكات التواصل الاجتماعي الذي أصبح مغر وجذاب بشكل خطير جدا وقد ينتهي هذا الأمر إلى الإدمان على المخدرات لا يمكن التخلص منه، فيضل الفرد مرابطا أمام هذه الشبكات لساعات طويلة...[1]
- الاعتقاد أن المعلومة على الشبكة المعلوماتية دائما صحيحة: في أغلب الأحيان نلاحظ أن مستخدمين شبكات التواصل الاجتماعي يعتقدون اعتقاد حازم بصحة ومصداقية المعلومات الموجودة ويمكن الأخذ بها دون التأكد من صحتها، ونرى البعض الآخر ينسخ المعلومة ويستعملها كأنها معلومة شخصية[2].

المطلب الثاني

طرق التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن جريمة التشهير الالكتروني لها طرق مختلفة يتم من خلالها التشهير عبر تقنيات متعددة التي تكتشف يوما بعد يوم، والتي غالبا ما يحاول أهل الضلال أن يستغلونها لنشر ضلالهم وغيهم بالطرق التي تساعدهم في تحقيق أهدافهم ورغباتهم والتي تنعكس بالسلب على الشخص الصحية ومن هذا المنطلق فإن الطرق المستخدمة في جريمة التشهير كثيرة ومتعددة، ولا يعني اقتصارنا على بعض منها الأمر ينحصر عليها بل هي واردة على سبيل المثال وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الطرق التالية وفق الفروع التالية حيث خصص كل فرع لطريقتين.

[1]– كوثر مختاري، المرجع السابق، ص 24.

[2]– فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012، ص 22.

الفرع الأول: الصحف الالكترونية والرسائل الالكترونية

لعلنا نبدأ في ذكر هذين الطريقتين التي تستخدم في جريمة التشهير مع التفصيل في كل طريقة على حده وفق النقاط الآتية:

أولا: الصحف الالكترونية

تعتبر الصحف الالكترونية من أكثر الطرق شيوعا التي تستخدم في التشهير إلكتروني وذلك يعود لكثرة القراء والمتابعين لهذه الصحف لاسيما أنها لا تتعرض للرقابة والمسائلة، فقد يقوم الشخص بإرسال خبر مزيف على أحد الشخصيات سواء كانت شخصية حقيقية أو معنوية ومن ثم تقوم الصحيفة بنشر ذلك الخبر لرغبتها في الحصول على السبق الصحفي[1]، أو لمجرد حدوث مقدمات حول موضوع معين، ومن المهم أن نذكر أن نشر الأخبار الكاذبة عن طريق الصحف الورقية اليومية يدخل ضمن التشهير الالكتروني حيث أن جميع الصحف الورقية يكون لها موقع الكتروني، كما قد يكون التشهير من قبل الصحيفة نفسها حيث تقوم بالانتقام لنفسها وذلك بنشر خبر مكذوب عن احد الأشخاص الذين لم يتعاملوا معها، وقد حدث ذلك كثيرا ومثاله الحدث الرياضي حيث يرفض بعض المسؤولين او بعض اللاعبين التصريح لبعض الصحف فتقوم هذه الأخيرة بنشر أخبار مغلوطة عن ذلك الشخص الذي رفض التصريح لها وذلك بهدف التشهير به والمساس بسمعته.

ثانيا: الرسائل الالكترونية

يعتبر نشر الرسائل الالكترونية من الطرق المستخدمة في جريمة التشهير، ولاشك أن هذه الطريقة تعد أخطر من سابقتها من حيث أن الأولى يمكن معرفة مصدرها، في حين الثانية يصعب الاستدلال على من قام بها، ويقصد بالتشهير عبر الوسائل الالكترونية، قيام شخص بوضع خبر أو صورة أو تسجيل ويقوم بإرسالها إلى عدة عناوين بريدية سواء من الأشخاص الذي تربطه بهم علاقة شخصية أو غيرها، وقد يتعمد إرسالها إلى عدد كبير من الأشخاص ليتم

[1]– السبق الصحفي أو الحصري (بالإنجليزيscoop) : هو خبر يتم نشره من قبل صحفي أو مؤسسة إخبارية قبل المصادر الأخرى المختلفة، ويكون المحتوى استثنائي أو ذا أهمية أو مفاجأة أو سرية، من المحتمل أن يثير اهتمام أو تهم الكثير من الناس.

نشر الرسالة من خلال المستقبلين للرسالة الأولى، وقد يتعمد أيضا ارسالها إلى بلدان مختلفة ومناطق متفاوتة لتنشر في أماكن كثيرة يتم توزيعها على نطاق واسع[1].

الفرع الثاني: تقنية البلوتوث والمواقع الشهيرة

بعد التطرق إلى الطريقتين في الفرع الأول سنستعرض من خلال هذا الفرع تقنية البلوتوث بالإضافة إلى المواقع الشهيرة وكيف يتم استعمالهما في جريمة التشهير.

أولا: تقنية البلوتوث

يتم ذلك إما بنشر الصور أو الأخبار وغيرها عن طريق البلوتوث وهو معيار تم تطويره من قبل مجموعة من الشركات للسماح لأي جهازين الكترونيين (حاسوب، تلفون خلوين، لوحة مفاتيح...) بالقيام بعملية اتصال لوحدهما بدون أسلاك أو كابلات أو أي تدخل من قبل المستخدم، ولاشك أن هذه الطريقة تعتبر من أقل الطرق انتشارا حيث يلزم لنجاحها تقارب الجهازين للاتصال بينهما وهذا ما يقلل نسبة الانتشار من خلال هذه التقنية وقد وصل الأمر إلى التشهير ببعض الدوائر الحكومية أو بعض الأجهزة الالكترونية كنشر مقطع كرتوني يسخر من رجال المرور ويقلل من دورهم الذي يقومون به.

ثانيا: المواقع الشهيرة

التشهير عن طريق بعض المواقع المنتشرة والتي تحظى بعدد كبير من الزوار وهذا أصبح من أشد وأكثر الطرق إضرارا وذلك نظرا لسرعة الانتشار، وهناك مواقع متخصصة في نشر المقاطع ولا شك المرقع الشهير (YouTube) قد أصبح يشكل نقطة مهمة لمرتكبي جريمة التشهير الالكتروني.

حيث أن هذا الموقع يرتاده الملايين ويتابعه الناس من شتى العالم، وبهذا يتضح لنا جليا أن بعض المواقع التي تعني بنشر المقاطع وتحميلها قد أصبحت أداة مهمة تساهم وتسهل وقوع

[1] – فهد بن محمد الشهري، جريمة التشهير المعلوماتي دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم النيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد الحالي للقضاء، السياسة الشرعية شعبة الأنظمة، 53، 54.

الكثير من الجرائم المعلوماتية لاسيما جريمة التشهير التي تعتمد اعتمادا أساسيا على الانتشار والشيوع.

الفرع الثالث: الأقراص المدمجة واختراق المواقع

أولا: الأقراص المدمجة

على اعتبار أن الأقراص المدمجة (CDS،DMDS) هي الأكثر قدرة على احتواء المعلومات والصور الفوتوغرافية والتلفزيونية والبيانات المختلفة، وأكثرها قدرة كذلك على توصيل تلك المعلومات لمستعرضيها على كافة الحواسيب، فإنها أصبحت أداة مهمة يستخدمها مرتكب جريمة التشهير ليصل إلى غاياته وأهدافه، وهي من الأدوات التي تلاقي قبولا من المستخدمين نظرا لسهولة استخدامها فضلا عن قلة أسعارها مما تتيح استخدامها من عدد كبير من الأشخاص والاطلاع عليها.

ثانيا: اختراق المواقع

يتم التشهير بهذه الطريقة في حالة ما إذا تمكن المشهر من اختراق المواقع أو المدونة أو الصفحة التي تكون ملك لأحد الأشخاص، حتى إذا ما تمكن من التحكم في الموقع وقام بالتغيير والتعديل واستبدال المعلومات بل قد يصل الأمر إلى ما أشد من ذلك بفعل جريمة التشهير في أنواعها المختلفة التي سيأتي التفصيل فيها لاحقا.

واختراق المواقع يعد من أخطر الطرق حيث يستطيع المجرم من الوصول إلى الشريحة التي لها علاقة بهذا الشخص، ومن ثم يكون المشهر قد وصل إلى غايته وهي تشويه سمعة الشخص المشهر به.

يزداد الأمر خطرة حين تكون العلاقة بين الشخص وزائري الموقع علاقة تعامل مالي أو غيره، وقد حصل ذلك تمكن مجموعة من المجرمين باختراق موقع لأحد البنوك ومن ثم قاموا بتغيير الأسعار والإعلان عن بعض القروض والعرض الغير حقيقية والتي أوقعت البنك في حرج مع عملائه الذين أخذوا هذا التعديل الحاصل في الموقع على محمل الجد، وحينما حاول البنك توضيح الأمر لبعض عملائه بم يجد تجاوبا كبير واتهم بالدعاية الكاذبة والتزييف على

العملاء، بل وصل الأمر إلى أن بعض العملاء عبر عن غضبه من هذا التصرف وقام بسحب المبالغ المودعة لدى البنك مما أدى إلى أضرار جسيمة تعرض لها البنك، وكل ذلك سببه اختراق لموقع البنك وتعديل البيانات الخاصة بالبنك وتغيير بعض الأسعار الموضحة للعملاء[1].

المبحث الثاني

أشكال وأركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى مجمل المفاهيم الأساسية ذات صلة بجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبيان أهم الطرق التي التشهير بها، سنتناول من خلال هذا المبحث إلى أشكال جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي كمطلب أول، في حين خصصنا المطلب الثاني إلى أركان جريمة التشهير الالكتروني.

المطلب الأول

أشكال جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن المتأمل في جرائم التشهير الواقعة على الأشخاص يجد أنها تتخذ عدة أشكال وأقسام لعدة اعتبارات نذكرها بالترتيب في الفروع التالية.

الفرع الأول: باعتبار المنع والجواز

إن التشهير وفق هذا الوجه يكون على وجهين إما تشهيرا جائزا أو تشهيرا ممنوعا.

أولا: التشهير الجائز

هذا النوع من التشهير يمثل الغيبة المشروعة، كغيبة المظلوم لمن ظلمه في تلك المظلمة فقط دون أن يباح له ذلك مطلقا، وإنما فقط بما يتعلق بهذا المظلمة. قال _ابن حجر_ رحمة الله عليه، في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " جاءت هند بنت عتبة أم معاوية لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالت: يا رسول اللّه إنّ أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن

[1]– فهد بن محمد الشهري، مرجع نفسه، ص 55–56.

أطعم من الذي له من عيالنا؟ قال: لا إلا بالمعروف[1]". واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء، وهذا لا يعتبر تشهيرا ممنوعا.

ثانيا: التشهير الممنوع

من التشهير الممنوع أن يشهر بمن هو بريء، كما حدث لعائشة أم المؤمنين رضي اللّه عنها في حادثة الإفك وبرأها اللّه من فوق سبع سماوات، يقول بن نجيم في التشهير بالناس عموما: فإنّ كل ما ذكر عنه ليس فيه فهو كذب وافتراء فيفسق به سواء كان في وجوده أو غيبته، وإذا كان بما هو في غيبته توجب الفسق، وإن كان في وجهه ففيه إساءة أدب[2].

وعليه فالتشهير الممنوع يعتبر تشهيرا عندما يشهر الإنسان بنفسه بأن يحكي للآخرين عن نفسه ما اقترفه من سرقة ونهب أو قطع طريق.

الفرع الثاني: باعتبار المشهر به

تنقسم جريمة التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالنظر إلى المشهر به إلى نوعين

أولا: التشهير بالنفس

كل شخص مأمور بالستر عن نفسه وعدم ظلمها، وتشهير الإنسان بنفسه لا يخلو من ثلاث حالات:

1-أن يشهر بنفسه كذبا: أي ينسب إلى نفسه بعض المخالفات كمهارته في الغش والخداع أو الاستهزاء بالأشخاص ونحوها وهو كاذب، وهذا ظلم للنفس بنسبة الشر إليها وهو لم يرتكبه، وارتكب محظورا آخرا وهو الكذب.

2- أن يشهر بنفسه فيما دون الحاكم: بأن يحكي للآخرين عن نفسه ما ارتكبه من مغامرات الفجور والسرقة والنهب أو القطع والفساد، بل ربما افتخر بذلك، والمتابع لمواقع التواصل

[1]- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، أحمد شاكر، دار التقوى، القاهرة، 2013، من كتاب النفقات، باب فقه المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد، ج5359، ص 681.

[2]- زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق، شركة الرقائق، ج7، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ص89.

الاجتماعي يجد الكثير من الذين يقومون بنشر مقاطع فيديو أو صور لهم وهو ينتهكون القانون وما يتنافى مع الآداب العامة، ويكتبون ما ينسبون لأنفسهم من الأوصاف ما يحط من قدرهم ويقلل من شأنهم لدى العقلاء، وقد يكون ذلك صادقا وربما يكون بغرض الشهرة أو زيادة المتابعين.

3- التشهير بنفسه عند الحاكم: إن كان الأمر يتعلق بحق لآدمي فله ذلك أما إذا تعلق الأمر بحق الله كالزنا مثلا فالأولى أن يستر نفسه، وأن يستغفر ويتوب لله تعالى[1].

ثانيا: التشهير بالغير

كما أن الشخص يشهر بنفسه فإنه قد يشهر بغيره سواء كان ذلك الشخص حقيقيا أم معنويا وسواء كان شخصا عاديا أو ذو صلة ومكانة خاصة، ويمثل هذا عدوانا على سمعة الإنسان وتشهيرا به، قد يستعمله البعض لتحقيق أغراض شخصية غير سليمة.

قد نهى اللّه عز وجل أن يتناول بعضنا بعض بظهر الغيب بما يسوؤه، فقال سبحانه وتعالى: " يا أيّها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا اللّه إنّ اللّه تواب رحيم". الحجرات 12.

وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم:" **لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا ولا بيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا. ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه.**[2]"

[1]- نورة براهيمي، ابتسام بن دبيلي، جريمة التشهير الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021-2022،ص30.

[2]- مرتضي عبد الرحيم محمد، الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقارنة، الرقم الدولي: 2356-9050، 2019، ص 23.

الفرع الثالث: اعتبار الجريمة المقترفة

إن جريمة التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي من حيث الجريمة المقترفة بجريمة التشهير، فالغالب أن هذه الجريمة لا تكون مجردة من أي وصف فكثيرا ما ينطوي التشهير على سب أو قذف أو تشويه سمعة أو اعتداء على الحياة الخاصة.

أولا: التشهير المقترن بالقذف

ذلك عندما يكون المنشور السيء يتضمن قذفا للمشهر به كرميه بالزنا والقذف في اللغة يعني القذف بالحجارة والرمي بها وقذف المحصنات هو رميهن بالزنا.

-القذف في الاصطلاح: فهو جريمة يجب فيها العقوبة المحددة شرعا، وهذه الجريمة هي أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا أو بنفيه عن نسبه[1].

-القذف في لغة القانون: يعتبر جنحة تتمثل في ادعاء أو إسناد فعل معين إلى المجني عليه، والذي من شأنه أن يمس شرفه واعتباره[2]. وقد يتضمن القذف عبر الانترنت تشهيرا في ذاته.

القذف هو إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة، تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه[3].

ثانيا: التشهير المقترن بالسب

قد يقترن التشهير بالسب، والسب في اللغة هو الشتم، وقد سبه يسبه وسبه أي بمعنى قطعه، ويقال صار الأمر سبة عليه بالضم أي عارا يسب به[4]، والمعنى الاصطلاحي للسب: " الخدش لشرف شخص ولاعتباره عمدا بإلصاق صفة عيب أو لفظ مشين أو جارح له[5]، وتنص **المادة**

[1]- سيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، القاهرة، 2010، ص 738.

[2]- قيس فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار، 2006-2007، ص 184.

[3]- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، 2009، مصر، ص 430.

[4]- إسماعيل بن حامد الجوهري، الصحاح، ج1، ط3، 1984، مصر، ص 144-145.

[5]- طارق فتحي سرور، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 553.

297 من قانون العقوبات الجزائري: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقير، أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة[1].

ثالثا: التشهير بإفشاء الأسرار

يمكن أن يقترن التشهير بفضح سر شخص معين ونشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى، ومن هنا اهتمت النصوص الشرعية بمسألة حفظ الأسرار وعد إفشاءها لمالها من أهمية بالغة بالنسبة لمصالح الناس وصيانة حقوقهم، واحتراما لحقهم في حياتهم الخاصة، فلا شك أن الأسرار التي لا يود الشخص اطلاع الآخرين عليها هي من الحياة الخاصة والاعتداء عليها يعني الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وقد يكون التشهير بالشخص مقترنا بنشر شيء من أسراره كما يقع بين الزوجين من خلافات وما بينهما من أسرار من قبل أحد الزوجين أو من غيرها فلا شك أن هذه الأسرار لا يود الشخص اطلاع الغير عليها لأنها تسيء له وتجلب له الحرج والعيب، ونحن مأمورين شرعا بسترها[2].

رابعا: التشهير المقترن بالتهديد والابتزاز

1-**التهديد في اللغة:** الوعيد والتخويف[3]، أما في الاصطلاح يعني الوعيد بنشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي توصل لها الجاني، سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه او عرضه مما يحدث الرعب في نفسه، فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على الحرية من المجني عليه يعتبر تهديدا[4].

---

[1]- المادة 297، من الأمر 66-156، المرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن ق،ع،ج،ر،ع49 بتاريخ 11-06-1966، المعدل والمتمم.

[2]- أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص 66-67.

[3]- لسان العرب، ج3، المرجع السابق، ج3، ص 433.

[4]- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، 1997، ص 153-154.

2-**الابتزاز في اللغة:** مأخوذ من البز وهو السب ومنه قولهم عز، بز معناه غلب سلب، وابتزت الشيء استلبته وبزه يبزه بزا عليه وغاصبه[1]. وفي الاصطلاح يعني محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه المعنوي للضحية وذلك بالتهديد بكشف أسرار أو معلومات خاصة...[2]، وتتحقق جريمة التشهير بنشر المعلومات السرية المسيئة التي لا يرغب الضحية إذاعتها للجمهور للضغط عليه بواسطة التهديد والابتزاز[3].

في حالة تعنت الضحايا ورفضهم مطالب الجهة المبتزة مهما كان نوعها تأتي مرحلة التشهير عن طريق نشر الأسرار الخاصة علنا بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي سواء في صفحة الضحايا أو الجاني أو صفحة باسم مستعار.

الفرع الرابع: باعتبار الحقيقة

من حيث حقيقة التشهير يمكن أن يكون التشهير مبني على الصدق، ويمكن أن يكون التشهير مبني على الكذب، فالأول بمن وقع عليه التشهير ينسب إليه فعل ما أو أمر قد وقع منه صدقا أو ينسب إليه حقا كأن ينسب له القضاء مثلا، في حين النوع الثاني لا وجود له في الواقع إنما افتراء وسنفصل ذلك على النحو التالي.

أولا: التشهير المبني على الكذب

إذا شهر المسلم بأخيه المسلم، بنسبه أفعال قبيحة أو كذبا أو زورا، كما يقع من الحاقدين والحاسدين فقد ارتكب المشهر جرما عظيما، وخطرا كبيرا بهذا التصرف القبيح الشنيع، ولذا كثرت الأدلة المحرمة من هذه الصفة الذميمة في الكتاب والسنة لما في ذلك من أذية للمسلمين، ولهذا حذر الله تعالى بقوله " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا" الأحزاب 58.

ثانيا :التشهير المبني على أساس الصدق والكذب

[1]- عبد الرحمن بن عبد الله السند، جريمة الابتزاز، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2018، ص 05.

[2]- بلال جناحرة، الانترنت والابتزاز الالكتروني، 2019، ص 07.

[3]- ممدوح بن رشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، مج، 33، ع 30، 30 ديسمبر 2017، ص 193.

إذا كان المشهر به يتصف بما يقال عنه، ولكنه لا يجاهر به، ولا يقع ضرره على غيره فالتشهير به حرام، لأنه من الغيبة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها فيقوله:لولايغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم".الحجرات12.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: نهى الله عن الغيبة وقد ورد فيها الرجز الأكيد، ولهذا شبهها الله بأكل لحم من إنسان ميت أي كما تكرهون هذا طبعا، فاكرهوا ذلك شرعا، فإن عقوبته أشد من هذا، وهذا هو التنفير عنها، والتحذير منها[1].

والتشهير في هذه الحالة يكون باللسان كقولنا هو قصير، ظالم، خائن، كثير السؤال، ثرثار، وقد يكون التشهير: قول العالم: قال فلان كذا مريدا التشنيع عليه، أو قول الإنسان فعل كذا بعض الناس، أو بعض من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح والزهد، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه، ونحو ذلك...[2]

المطلب الثاني

أركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لكل جريمة أركان لا تتحقق إلا بتوافرها وهي تنقسم إلى قسمين، أركان عامة تكون في الجرائم عموما وأركان خاصة وهي التي ينص عليها القانون لكل جريمة على حده، وهي أركان تتفاوت من جريمة إلى أخرى، وما سنتناوله في مطلبنا هو أركان العامة منهم من عندها ثلاث أركان، الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، ومنهم من عندها ركنين، المادي والمعنوي فقط، وهذا ما سنتطرق إليه وفقا لهذا الترتيب، بالإضافة لعنصر العلانية الذي يمكن ان نعده من أركان الخاصة بجريمة التشهير الالكتروني لأنه إن لم يتوفر لم تكن هناك جريمة بهذا الوصف وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى الركن المادي وفي الفرع الثاني إلى الركن المعنوي في حين خصصنا الفرع الثالث لعنصر العلانية.

[1]– أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 355.

[2]– نورة براهيمي، ابتسام بن دبيلي، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي يكون مناطا للتجريم ومحلا للعقاب ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا في ارتكاب الجريمة والأفكار الباطنة وإنما إذا اقترنت الأفكار بنشاط إجرامي حل التجريم والعقاب.

ومن الصعوبة إمكانية تحديد الركن المادي في جريمة التشهير الالكتروني ذلك أن الأمر يتعلق بجريمة مسرحها بيئة افتراضية، مما يجعل تحديد السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية لهذه الجريمة أمر شائك وسنتناول بالتفصيل هذه العناصر كالآتي.

أولا: السلوك الإجرامي

هو عنصر مهم وضروري في تكوين الجريمة، ويعرف بأنه فعل الجاني الذي يحدث أثر في العالم الخارجي وتغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره، والسلوك هو الذي يجرح النية والتفكير في الإجرام إلى حيز الوجود واعتباره القانون...[1] وجريمة التشهير الالكتروني تقع بسلوك إيجابي.

والنشاط الإجرامي لجريمة التشهير عبر الانترنت هو كل سلوك يتم من خلاله نشر معلومات خاصة بالأشخاص باستخدام منظومة رقمية منشئة بواسطة بريد إلكتروني أو رقم هاتف ويسمح لأعضائه بإنشاء صفحة أو مجموعة على ذلك الواقع، ووضع تعليقات ومشاركات فيها، كما يتيح للعضو وتحميل محتوى أو صورة على صفحته، وكتابة تعليقات أو إبداء إعجابات أو مشاركات[2]، سواء كانت في شكل صورة أو فيديوهات، أو رسائل صوتية أو دردشة مكتوبة، مما يضر بسمعته وفقدان الثقة به سواء تم الأمر بعلم الضحية أو بدون علمها، في حضوره أو غيابه، مما يستوجب توافر شرط النشر للمحتوى بشكل علني.

فالسلوك الإجرامي في جريمة التشهير الالكتروني يتخذ صور منها.

[1]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 94.

[2]– البرعي نجاد، التشهير باستخدام الانترنت، سؤال وجواب، المجموعة المتحدث للقانون، سلسلة الأوراق القانونية، رقم 6، ص 12.

1-الحصول على المعلومات وبيانات وأسرار متعلقة بالحياة الخاصة للضحايا: وذلك إما عن طريق الثقة أو المسيء للأشخاص أو عن طريق اختراق جهازه وسرقة محتوياته من صور وفيديوهات وغيرها...، كأن يقوم الشخص باستغلال معلومات خاصة جدا في هاتف ضائع أو تمت سرقته أو اشتراه عن طريق استرجاع صور ومستندات وفيديوهات خاصة وحساسة تم إزالتها من طرف صاحبها الذي يعتبر ضحية التشهير بواسطة تطبيقات تستعمل أساسا لهذا الغرض.

2- القيام بصناعة محتوى مسيء للشخص وانتهاك حرمة حياته الخاصة وارفاقها بكلام يسيء للسمعة والاعتبار ثم نشره: كما سبق الذكر فقد يكون ذلك إما عن طريق صور أو فيديوهات أو دردشات ماسنجر أو تحتوي على معلومات أو أخبار كاذبة لعدد كبير من المستخدمين يتم نشرها لتصل كل أنحاء العالم لغرض تشويه السمعة والشرف والاعتبار.

3- التنصت وإشراف السمع المحادثات الخاصة أو السرية: أي الاستماع سرا بأي وسيلة كانت أي كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو السرية، ويمكن صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه، حيث أن التدخل والتفتيش في أسرار الناس منهى عنه ويعتبر جريمة إذ أنه بمجرد الاستماع واستخدام التسجيلات التي حصل عليها بطريق غير مشروع لتشهير بشخص ما أو التهديد بالتشهير بتحقق الركن المادي للجريمة، والملاحظ أن المشرع لم يشترط استخدام أجهزة معينة وإنما المهم في ذلك أن تؤدي إلى النتيجة الجرمية مما يعني اتساع نطاق استعمال أية أجهزة قد تظهر في المستقبل، مما يعكس مسايرة المشرع للتطور العلمي التكنولوجي المذهل في مجال الاتصالات.[1]

4- **النشر**: يتسع مفهوم النشر إضافة إلى المفهوم التقليدي وهو السماح للغير بالاطلاع كذلك على الصورة أو سماعهم للمحادثة والغير هنا يعني عدد غير محدود من الناس، وسوى المشرع بين القيام "بالوضع أو بالسماح بالوضع"[2]، بمعنى أنه نشر نفسه أو أمكن غير من نشر ما بحوزته من محتوى، فالقيام بالنشر أو مشاركة منشور مسيء مرفقا بتعليق

[1]- نورة براهيمي، ابتسام دبيلي، المرجع السابق، ص 37-38.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 181.

يفيد تأييدا أو إعجابا بمضمونه مسؤوليته تكون مشتركة بين الناشر الأصلي والشخص المعلق، بينما لو كان التعليق مسيء على منشور غير مسيء فإن المسؤولية الجزائية تقع على صاحب التعليق وحده، ويكفي في تحقق المسؤولية الجزائية أن يقوم الناشر بنشاط يمكن من خلاله أن يطلع على محتوى خاص، فمتى نشرها في مواقع التواصل الاجتماعي قد تحققت المسؤولية دون اشتراط أن يتم الاطلاع عليه بالفعل من الغير.

أما عن وسائل نشر المعلومات لا يشترط القانون وسيلة أو طريقة معينة، حيث أن يتم إشاعة الخبر وسط الجمهور[1]. ويتحقق ذلك عن طريق النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

فالسلوك الإجرامي بكافة صوره يهدف ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجني عليه والمجتمع.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

هي ما يترتب على الفعل من ضرر وآثار معتبرة في التجريم والعقاب، وهذه الأضرار لا يلزم أن تكون مادية محسوسة، بل غالبيتها تكون معنوية أو نسبية، إذ أن الجريمة والنتيجة قد تكون ملموسة فالتشهير يغير حياة الإنسان في علاقاته إذا كان مبني على الافتراء ونتائجه محققة[2].

تقع النتيجة الإجرامية في جريمة التشهير من تم إيداع المحتوى المسيء في مواقع التواصل الاجتماعي بغض النظر عن الغرض، فجريمة التشهير تكون متحققة لتوفر عنصر العلانية وبالتالي فعنصر العلانية عنصر مفترض الوقوع كما هو مفترض في التشهير عبر الصحف، الذي هو أقل نطاقا، ومن باب أولى يكون التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالغة الجرمية.

ثالثا: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي من الجاني في حق المجني عليه وأن تحدث نتيجة إجرامية بل لابد من قيام علاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، ط، دار هومة، بوزريعة الجزائر، ص 152.

[2]– أيمن بن ناصر بن محمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، ص 114.

وهي العلاقة السببية، ويمكن تعريف العلاقة السببية بأنها: " مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي يستنتج تحققا حدوث النتيجة على نحو لازم[1].

ولا تثار أي مشكلة حول موضوع السببية إذا كان ظاهرا أو فعل الجاني وسلوكه الإجرامي هو بسبب النتيجة الإجرامية الضارة كمن يضرب شخص بسكين فأراده قتيلا ولكن الصعوبة إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث النتيجة الجرمية[2]. بحيث تعتبر الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الإعلام مهما كان نوعها جرائم مادية تتحقق بمجرد مرور السلوك الإجرامي إلى العالم الخارجي، لذلك كما سبق الذكر لا يثار بشأنها وجوب توافر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة حتى يلزم تحقق نتيجة محددة لتوافر الركن المادي[3]، لجريمة التشهير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

إن تحديد العلاقة السببية في هذه الجريمة جد صعب بسبب التعقيدات المتعلقة بها لأن تقع في بيئة افتراضية، وما يعني ذلك من تشابك مراحل التدخلات والمخرجات الالكترونية، وتسببها في حدوث النتيجة المراد الحصول عليها وهي الإساءة للضحايا، وانتهاك سمعتهم واعتبارهم من هذا المنطلق فالعلاقة السببية في جريمة التشهير الالكتروني بالأشخاص تكون بين قيام الجاني بالنشر لأسرار ومعلومات وبيانات شخصية في الوسائل الإعلامية والنتيجة الحاصلة هي التشهير بالأشخاص[4].

ومن صور الركن المادي لجريمة التشهير الالكتروني نجد:

1-**الصورة الأولى:** النشر الكتابي أو إعادته عن المشهر به وذلك عبر النشر أو الكتابة سواء كانت صدقا أو كذبا (افتراء عليه) وتشويها لصورته، وانتهاكا لكرامته عن طريق السب والقذف والفضيحة وكذلك إعادة نشر ما قام بالمخالفة حيث أن المتصفح في مواقع التواصل

[1]- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، د، ط، جار النهضة العربية القاهرة، ص 24.

[2]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 104-105.

[3]- رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص99.

[4]- محمد ملاخ، محمد عثمان بوده، المرجع السابق، ص 33.

الاجتماعي يعتبر شريكا في الجريمة مع الناشر ومن يقوم بالتعليق يكون شريكا بالجريمة بحكم نهائي[1].

2-**الصورة الثانية:** بنشر الصور أو الفيديو: سواء كانت حقيقة أو مكذوبة مركبة وذلك لغرض من الأغراض سواء لغرض التعصب أو التناقر بين أفراد أو جهات تجارية وأهم غرض هو الابتزاز، وأيضا تستخدم هذه الطريقة كخطوة ثانية تتلو جريمة الابتزاز غير التام والذي لم يحص فيه الجاني على طلبه بل إن التشهير بنشر مواد خاصة عن الضحية قد يكون بارتكاب ثلاث جرائم: الدخول الغير المشروع لحساب المستخدم، الابتزاز، التشهير[2].

3-**الصورة الثالثة:** إنشاء حساب جديد باسم وهمي والتشهير من خلاله: وذلك حينما يريد الجاني التخفي وعد معرفة شخصيته ليقوم بالتشهير والنشر بلا قيد أو ردع، وقد يدخل ضمن هذه الجريمة جريمة أخرى وهي انتحال شخصية حينما تتم تسمية الحساب باسم شخص معروف وإلحاق الضرر به وبالمشهر به أيضا[3].

4-**الصورة الرابعة:** التشهير عن طريق الوسم (هاشتاق) ويعتبر من أشهر وأخطر صور التشهير حيث لا يقتصر انتشار التشهير عند متابعي المستخدم الجاني، بل يتعداه لكل من يطلع على هذا الوسم، بل وأدعى إلى سرعة التداول والانتشار بشكل سريع وخطير[4].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

عرف الركن المعنوي بأنه: العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها أو هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية[5].

---

[1]- فهد محمد الشهري، المرجع السابق، ص 33.

[2]- أيمن بن ناصر بن محمد العباد، المرجع السابق، ص 115.

[3]- سليمة شقروش، المسؤولية الجزائية عن التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر، 2020/2019، ص 17.

[4]- غانم المرضي الشهري، المرجع السابق، ص 06.

[5]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 114.

هذه الجريمة لا تقع أو تجرم إلا إذا كانت عمدية وبالتالي فإن صورة ركنها المعنوي تتميز في القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة[1] وسنتناول ذلك بالتفصيل.

أولا: العلم

يعرف بأنه علم بعناصر الجريمة مع حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح[2]، بمعنى أن العلم هو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن المشهر أساسها الإدراك والوعي بجوهر عناصر الواقعة الإجرامية التي يتكون منها الركن المادي للتشهير عن طريق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مع تصور حدوث النتيجة الإجرامية وعناصر الواقعة الإجرامية لا يلزم العلم بها للقيام بالقصد الجنائي هي ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى، وأيضا عن الوقائع المشروعة[3]، فاشتراط علم الجاني أن ينشر معلومات خاصة بالأشخاص الضحايا علانية في مواقع التواصل الاجتماعي مع ما يوافق ذلك من أذى جسيم هو جريمة معاقب عليها قانونا، كما يعلم كل عناصر الجريمة من أول أخذ لمعلوماتهم الخاصة وصورهم وتسجيلاتهم واتصالاتهم سواء تحصل عليها الجاني بنفسه أو عن طريق الغير وسواء تم ذلك عن طريق الثقة والأمان لوجود علاقة تربطهم أو عن طريق الاختراق والسرقة أو حتى عن طريق الصدفة، ثم نشرها علانية في منصة الكترونية[4].

ثانيا: الإرادة

[1]– عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص 340.

[2]– سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 250.

[3]– مأمون سلامة، قانون العقوبات، دار السلامة للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 250.

[4]– موسى لسود، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة دورية دولية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسة، جامعة العربي التبسي، تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 05–01–2009، ص 284.

سبق وأن ذكرنا في العنصر أعلاه أن العلم إرادة ذهنية بها ترسم الجريمة في ذهن الجاني، فيوازن بين الإقدام والإحجام وما يترتب عن كل منهما والإرادة تؤدي دورين أولهما حسم الاختيار، وثانيهما نقل الفكرة من الذهن إلى الواقع[1].

إن اتجاه نية الجاني اتجاه نشر معلومات مسيئة عن أشخاص ونشرها في مواقع التواصل الاجتماعي، مع علمه الأكيد بكونها تسبب له أذى جسيما، أي أنه يستلزم توافر اتجاه إرادته نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة بتعديل إعداد الخصوصية قبل الضغط على زر النشر الذي يجعل المنشور متاحا للعامة من المستخدمين أو في حالة جعله متاحا لرؤية جميع أصدقاء المستخدم المسجلين في حسابه، وبذلك تكون شرط العلانية اللازمة لوقوع الجريمة.

ثالثا: صور القصد الجنائي

يتخذ القصد الجنائي عدة صور لقيام جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي منها القصد العام والقصد الخاص.

1-**القصد الجنائي العام:** هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود وتحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها.

2-**القصد الجنائي الخاص:** هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم فلا يكفي مجرد تحقيق الغرض من الجريمة بل هو أبعد من ذلك أي أنه يبحث في نوايا المجرم من هنا نتساءل عن القصد الجنائي الذي يجب توافره في جريمة التشهير الالكتروني.

إن المجرم الالكتروني يتوجه من أجل ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح به مع علم هذا المجرم بأركان الجريمة وبالرغم من أن بعض المحترفين يبررون أفعالهم بأنهم فضوليين وأنهم قد تسللوا صدفة لا ابتغاء للعلم كركن للقصد الجنائي وكذا يجب عليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم ولا يستمروا في الاطلاع على أسرار الأفراد والمؤسسات، لأن جميع المجرمين والأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمهارات عقلية ومعرفية كبيرة.

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 119.

فالقصد الجنائي العام يتوافر في جميع الجرائم المعلوماتية دون أي انشاء ولكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم تتطلب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص من قبيل ذلك "جرائم تشويه السمعة عبر الانترنت"[1].

دون الاعتداء بالباعث في هذه الجريمة (ابتزاز، أذى، انتقام، تشهير) مع التنويه إلى أن قيام المتهم بهذه الجريمة قد يكشف قيامه بجرائم أخرى متى توافرت أركانها كالتهديد لابتزاز الضحية، من خلال الاحتفاظ بالتسجيل أو الصورة أو المستند المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 371 من قانون العقوبات الجزائري. "جريمة السب والقذف المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 297 إلى 299 من قانون العقوبات الجزائري، الاستغلال الجنسي للضحية المنصوص عليها في المواد 333 من قانون العقوبات وما يليها (توافر العلانية بالنشر أو الإعلان)، أو جرائم حيازة صور محتوى إباحي بقصد التحريض والمتاجرة المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري...[2]

خلاصة مما سبق أنه حتى تكتمل جريمة التشهير الالكتروني، يشترط أن تكون الإشارة قائمة على سوء النية، وتستهدف الإساءة إلى السمعة الشخصية، أو انتهاك الخصوصية،والأمن الشخصي وإثارة المشاعر، والانتقاص من الكرامة والاعتبار أو الاحتقار والسخرية والكذب المتعمد، كما يشترط أ، ترى وتقرأ من طرف ثالث، أي توافر عنصر العلانية، ومن ثم فإن جريمة التشهير الالكتروني لا تكتمل إذا انحصرت في دائرة المراسلات الثنائية[3]، فالمقصود بالعلانية.

[1]– نبيل ونوغي، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج4، ع4، 3 ديسمبر 2019، ص 12.

[2]– محمد ملاخ، محمد عثمان بودة، المرجع السابق، ص 35–36.

[3]– عبد الأمير الفيصل، المرجع السابق، ص 322.

الفرع الثالث: العلانية

إن عنصر العلانية كركن ثالث وركن خاص لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا بد من بيان مفهومه أولا ثم صوره وأخيرا مدى تحقق هذا الركن في جريمة التشهير عبر تطبيق الفايسبوك.

أولا: مفهوم عنصر العلانية:

الإظهار والجهر والانتشار، والذيوع والنشر أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتاب أو تمثيل[1]، وتعرف بأنها، "اتصال علم الجمهور بفعل أو قول، أو كتاب، أو تمثيل.[2]

تعتبر العلانية جوهر جريمة التشهير الالكتروني، وعدم وجودها يعني عدم وجود هذه الجريمة، حتى وإن توافرت أركانها الأخرى، كذلك فإن العلانية تدل أن المتهم يريد أن يوقع المجني عليه ضرر لا حدود له، فهو إذن عنصر يظهر خطورة الجاني من جهة وخطورة الجريمة من جهة أخرى التي يقدم عليها[3]، وقد تتحقق العلانية بصور متعددة.

ثانيا: صور العلانية

1-**علانية الأعمال والحركات:** تتحقق إذا حصلت في مكان عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، حيث تتحقق العلانية في هذه الصورة نظرا لطبيعة المكان الذي تم الجهر فيه بعبارات الذم والقدح والتحقير.

وتتحقق علانية الأعمال والحركات في مكان خاص غير الأماكن المذكورة وكان باستطاعة من كان في مثل تلك الأماكن مشاهدة تلك الأفعال وتتحقق أيضا علانية الأعمال والحركات إذا وقعت في مكان خاص وتحول هذا المكان إلى مكان عام بالمصادقة[4].

---

[1]- إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، ط1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2002، ص 10.

[2]علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا الإعلام الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة فقهية، ط1، منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2013، ص 337.

[3]- أحمد أمين، علي راشد، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ج1، ص 105.

[4]- محمد الأمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 50.

ولما كانت تقنيات الانترنت تتيح تنقل الصوت والصورة من مستخدم لآخر في أي مكان في العالم، فإن علانية الأعمال والحركات يمكن تصورها في نطاق الانترنت نادرا ما يتحقق بالأعمال والحركات كحركات الصم والبكم.

2-علانية القول والصياح في مكان عام

تتحقق علانية الكلام والصراخ إذا جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية، بحيث يستعملها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.

فإذا كان القول أو الصياح في محل عمومي بطبيعته فتتحقق العلانية ولو كان المحل خاليا من الناس، إذا من المحتمل دائما سماعه، أما إذا كان المحل العمومي بالتخصيص ويقصد بها تلك الأماكن التي خصصت في أوقات محددة لاستقبال الجمهور والأماكن العامة بالمصادقة هي تلك التي تكون بحسب الأصل أماكن خاصة ولكن لغرض معين استقبلت عددا من الناس بدون تمييز... ففي هذين الأماكن لا تتحقق العلانية إلا إذا حصل الجهر بالقول والصياح حال اجتماع الجمهور لأن المحل تحول إلى مكان عام بوجود هذا الجمهور وفي كل الأحوال يرجع لقاضي الموضوع تقدير ما إذا كان المحل الخصوصي قد تحول إلى مكان عام بالمصادقة...[1]

3-**علانية الكتابة:** تتحقق علانية الكتابة في عرض الكتابة والرسوم اليدوية والشمسية والأفلام والشارات، والصور على اختلافها في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار[2]، وذلك ما ينشر في وسائل التواصل الاجتماعي حيث يصبح ما عرض متاح لجميع المستخدمين.

ثالثا: مدى تحقق شرط العلانية في جريمة التشهير عبر تطبيق الفايسبوك

تعد مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل التعبير، وقد نشأت هذه المواقع بالأساس لمساعدة الأفراد إلى التقارب والتشارك، وكذلك التواصل مع الأصدقاء والعائلة واكتشاف الاحداث المحلية والعالمية والعثور على المجموعات للانضمام إليها. إلا أن هذه المواقع هي

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 203.

[2]- محمد الأمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 50-53.

سلاح ذو حدين، لأن البعض قد يقوم بارتكاب الأفعال غير المشروعة من جرائم التشهير بواسطة النشر والإذاعة حيث أن تلك الجرائم لا تختلف طبيعتها بتغير الوسيلة التي ترتكب من خلالها[1].

قد استقر الفقه والقضاء المصري على اعتبار وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل النشر التي يتحقق معها العلانية، حيث أن القاعدة مفادها: "أن الفعل يعتبر علنيا إذا لمسه الغير بحواسه أو كان ذلك ممكنا".

ومعناه أن العلانية لها صورتان، صورة فعلية وصورة حكمية، وكل صورة لها خاصية تتميز بها.

1-**الصورة الفعلية:** أن يلمس الغير بحواسه أي يبصره أو يسمعه أو بأية حاسة أخرى وذلك الفعل المادي الذي يأتي به الجاني كمن قام بفعل التشهير في الطرق والشوارع والأماكن العامة[2].

2-**الصورة الحكمية:** لا يلمس الغير ذلك الفعل بحواسه فعلا ولكن يكون ذلك ممكنا، أي يكون في استطاعة الغير أن يلمسه، فالعلنية تكون قائمة حكما، لا فعلا، أي أنها تعتبر قائمة قانونا ولو أنها لم تقع فعلا وهذا ما ينطبق على النشر على الانترنت.

والملاحظ أن التشريعات العربية أغلبها ذكر القول بالصياح والإيماء أو الحركات والصور والرموز والرسوم والكتابة على سبيل المثال طرقا للعلانية*، والبعض استطرد كالمشرع المصري، وحده ذكر في المادة 171 من قانون العقوبات حيث أردف على ذلك أو أي وسيلة أخرى من وسائل العلانية[3].

---

[1]- طارق فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ،القسم الخاص،ط2،ص60-61.

[2]- البرعي نجاد، المرجع السابق، ص 11.

[3]- محمد سيد أحمد، محمد عامر، المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي، التطبيقات والإشكاليات المنهجية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 10-2015/03/11.

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق ذكره نتوصل إلى أن جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي تعتبر من السلوكات غير القانونية وتعتبر فضح لأسرار تخص حياة الأشخاص في وسائل التواصل الاجتماعي، وأصبحت هذه الجريمة أكثر الجرائم التي ترتكب على التقنيات المعلوماتية انتشارا بين الأفراد في بيئة افتراضية متمثلة في مواقع التواصل الاجتماعي لما لها من أهمية كبرى لدى مستخدميها نظرا لسهولة استخدامها وتمتعها بالشمولية التي تلغي منها الحواجز الجغرافية والمكانية ونظرا للخدمات والتطبيقات التي توفرها فهي قدمت للجمهور المستخدم العديد من الخدمات والامتيازات التي توفرها، فضلا عن ذلك أصبحت أداة في نقل الأخبار والمعلومات والأخطر من ذلك أصبحت أداة وسبب رئيسي في كثرة انتشار الجرائم خاصة الجرائم الماسة بالأشخاص ومنها جريمة التشهير وكما نعلم أنها لها وجه إيجابي يتبلور في الاكتشاف والعلم ولها جانب سلبي كما سبق ذكره نتيجة سوء الاستخدام من طرف مستعملي هذه الوسائل وللتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي طرق على الرغم من اختلافها وتطورها يوما بعد يوم إلا أن هدفها الأساس هو التشهير بالأفراد والمساس بحقوقهم ومعلوماتهم الشخصية، وعدم احترام حقهم في التمتع بحياة خاصة والاعتداء على معطياتهم التي تعتبر مصدر لكل فرد.

إن جريمة التشهير الالكتروني خطيرة لأنها لا تكون بالضرورة وحدها بل يمكن أن تقترن جرائم أخرى وبالنظر لهذه الخطورة أبدى القانون الجزائري اهتماما كبيرا بها وغلظ من عقوبتها، وتتعامل معها الدولة بكل سرية، وكذلك توفر لها مدربين على مستوى عال للقبض على المجرم وخاصة جرائم التشهير والابتزاز الالكتروني في الجزائر تحتاج إلى خبراء تكنولوجيا للتعامل مع المجرم ويتضح جليا أن التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي كجريمة يكون كاملة الأركان بتوافر الفعل وعلم الجاني بارتكاب الفعل غير المشروع وعلانية ذلك الفعل ولو اختلفت عن جريمة التشهير التقليدي وذلك لاختلاف الوسيلة ومسرح الجريمة.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد:

إنّ جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي جملة يتسع مضمونها لكل ما فيه مساس بالسمعة والشرف والاعتبار، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يتطرق للتشهير كجريمة في باب خاص بالجرائم الماسة بحرمة الإنسان أو الجرائم الماسة بالآداب العامة، كما لم يورد لفظه في التشريعات العربية الأخرى إلاّ أنه تطرق له مضمونا من خلال تجريم القذف والسب والتصنت بغير وجه حق على الغير، كما جرم الفضح والإفشاء ونشر معلومات مغلوطة تمس بسمعة الأشخاص وتجعلهم عرضة للنظر لهم بعين النقص، وإن كل هذا يدخل في إطار الأمور أو الأغراض الأساسية التي تسعى المجتمعات الحديثة إلى تحقيقها، وذلك لا يأتي إلاّ بتوفير القواعد القانونية التي تكفل تحقيق هذا الأمر.

نظرا لخطورة هذا النوع من الإجرام الإلكتروني لكون محل الجريمة مجموعة من المعطيات التي يسهل على الجاني القيام بعمل إجرامي عليها دون أي آثار ودون أن يستغرق هذا العمل وقتا طويلا وهو ما جعلها صعبة الاكتشاف والإثبات، أدى ذلك إلى ظهور مشكلات إجرائية فضلا عن ذلك جعلت المحقق وضابط الشرطة القضائية والقاضي في حيرة أمامها، إلاّ أن ذلك لم يمنع من إيجاد سبل من أجل الوقاية منها قبل وقوعها وكذلك سبل إجرائية في حالة وقوعها للتقليل من آثارها أو الحد من العودة إليها . لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين سنتطرق في المبحث الأول إلى أليات التحقيق في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي،في حين خصصنا المبحث الثاني لموقف التشريعات من جريمة التشهير وسبل مكافحتها .

المبحث الأول

آليات التحقيق في جريمة التشهير والإشكاليات القانونية

وضعت معظم التشريعات القواعد والضوابط التي تستهدف متابعة كل مرتكب الجرائم الإلكترونية بصفة عامة سواء كانت الجرائم واقعة على الأشخاص أو الأموال أو النظام المعلوماتي خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات حيث أن أجهزة الشرطة تقوم بدور فعال حال وقوع الجريمة وذلك من أجل كشف الحقيقة ويكون هذا العمل بمساعدة أجهزة التحقيق للتوصل إلى الحقائق التي تكشف كل ما يتعلق بالجريمة المرتكبة ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وتمتعها بالطابع الافتراضي الأمر الذي يثير العديد من الإشكاليات الواقعة عن جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى إجراءات التحقيق في جريمة التشهير في المطلب الأول في حين ارتئينا الإشكالات القانونية لجريمة التشهير الإلكتروني كمطلب ثان.

المطلب الأول

إجراءات التحقيق في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

إنّ جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة العابرة للحدود الوطنية حيث ذابت فيها الفواصل والخريطة الجغرافية وهي تختلف عن الجريمة التقليدية من حيث مسرح الجريمة وسرعة القيام بها ولذلك فإن لكلّ جريمة الإجراءات والقواعد لمتابعتها ولذلك سوف نتطرق لهذه الإجراءات حيث تناولنا في الفرع الأول الجهاز المخول بالبحث، أما الإجراءات العامة في الفرع الثاني، ثم تطرقنا في الفرع الثالث إلى الإجراءات الخاصة للمتابعة.

الفرع الأول: الجهاز المخول بالبحث

إن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية التي تكرس حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث والتحري أي مرحلة جمع الاستدلالات التي تكون في خلال تلقي

البلاغات والشكاوى وتهدف إلى البحث عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها وإن الإجراءات الجزائية المتخذة خلال هذه المرحلة تتولاها أجهزة الشرطة القضائية وقد حددها قانون الإجراءات الجزائية في مواده.

أولا: تشكيل الضبطية القضائية

إن أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها، وعن مرتكبيها باعتبارهم فاعلين أصليين وشركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها أمام الأجهزة المختصة[1]وقد حدد لنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أعضاء الضبطية القضائية وتتمثل في:

- ضباط الشرطة القضائية
- أعوان الضبط القضائي
- الموظفون والأعوان المنوط لهم بعض مهام الضبط القضائي[2].

1- ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر:15-2 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

وكذا قانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر2019:"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي ضباط الشرطة للأمن الوطني.

[1]-أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 159.

[2]-المادة 14 من الأمر 66-155، المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن ق، إ، ج، ر، ع 49 بتاريخ 1966، المعدل والمتمم.

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث(3) سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل، حافظ الوطني بعد موافقة اللجنة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل".

2- أعوان الضبط القضائي

قد حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية ويتمثل في:

- موظفو مصالح الشرطة، ضباط الصف في الدرك الوطني، ومستخدمو المصالح العسكرية للأرض الذين ليس اهم صفة ضابط الشرطة القضائية[1].
- والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي حددتهم المواد 27/21 هم المهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.
- رؤساء الأقسام والأعوان التقنيون في الغابات وحماية الأراضي الذين حددتهم المادة 23 يحوز لهم أثناء ممارسة مهامهم أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية.
- الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض مهام الضبط القضائي[2].
- الولاة حسب المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1]-محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، 209، ص 49

[2]-عبد الحميد مخوخ، بلفار بوعلام، إثبات الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إعلام آلي وأنترنت، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص10

[3]-تنص المادة 28 من ق.إ.ج: أنه في حالة وقوع جريمة هذا من الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علم الوالي أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحاجات أن يقوم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثباتها وإذا استعمل الوالي هذا

ثانيا: قواعد الاختصاص

إن أعضاء الضبطية القضائية وممارسة صلاحياتهم في إجراءات التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي وبنوع من الجرائم يسمى الاختصاص النوعي.

1-الاختصاص المحلي

يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة ولذلك يتعين أن يكون مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه[1].

- **امتداد الاختصاص المحلي**
- يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالةالاستعجال البناء على طلب من السلطة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 2/16 من ق.إ.ج دائرة المجلس وكذا لتحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الستة الخطيرة في كافة التراب الوطني[2].

2-الاختصاص النوعي

يقصد به اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم وقد ميّز الشروع بين الاختصاص العام لبعض فئات أعضاء الضبطية القضائية أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى من الجرائم وهي الفئات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.ج[3]

الحق لا بد من إحضار وكيل الجمهورية بذلك خلال 24 ساعة لبدأ الإجراءات والتخلي عن القضية ويرسل أوراق لوكيل الجمهورية.

[1]-أحمد شوقي الشلقاتي، المرجع السابق، ص 59

[2]- المادة 16 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم، للأمر 66-155، ق.إ.ج(ج.ر.ع8424 ديسمبر 2006، ص4)

[3]-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 27

الفرع الثاني: الإجراءات العامة للمتابعة

إنّ الإجراءات العامة للمتابعة تتجلى في المعاينة التقنية التفتيش الإلكتروني، الخبرة، شهادة الشاهد الإلكتروني.

أولا: المعاينة التقنية

يقصد بالمعاينة رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة وهي تقتضي في ذلك سرعة الانتقال إلى محل تلك الواقعة حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الدلائل والقرائن التي يستدل بها عن الجريمة والتثبيت المباشر لحالة الأشخاص والأشياء والأماكن ذات الصلة بالحديث وهي المرحلة الأولى للاستدلال حول ملابسات أية جريمة ونظرا لاختلاف الجريمة المعلوماتية عن التقليدية لكون أن مسرحها الإجرامي قد يتعدى حدود الدولة فإن المعاينة التقنية تتم باتباع مجموعة من الإجراءات الخاصة التي سوف نوردها[1].

وتظهر أهمية المعاينة أي كونها تنقل لجهات التحقيق والمحاكمة صورة مجملة لموقع الجريمة بكل ما يحتويه هذا الموقع من التفصيلات بمكانه أو وصفه من الداخل أو الآثار الموجودة به والمنقولة بالجريمة، وإجمالا كل ما يمكن جهات الشرطة والقضاء من وضع تصور لكيفية وقوع الجريمة واستخلاص بعض الأدلة من المادة التي تم جمعها[2].

نجد بعض التشريعات قد قررت جزاءات جنائية على كل من قوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة أو بنزع أي شيء منها ويحدث تعديلا في مكان وقوع

[1]–عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، ط1، المصدر القومي للإصدارات القانونية، 2012، ص 264.

[2]– نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2013، ص 2016.

الجريمة قبل قيام سلطة التحقيق بإجراء المعاينة الأولى أيا كان مرتكبها وذلك كله لتحقق المعاينة ثمارها وتفي بأغراضها المشهودة[1].

يترتب على تعديل الجريمة الجزاءات المنصوص عليها في المادة **43 ق.إ.ج** وحتى يكون التفتيش في بيئة إلكترونية لا بد أن يتم على مستويين تتمثل في مسرح الجريمة التقليدي وأيضا تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب والتي تتمثل

في مسرح الجريمة الافتراضي[2].

1- مدى صلاحية مسرح الجريمة للمعاينة

إنّ الجريمة المعلوماتية تتم المعاينة فيها على مستويين.

أ- المسرح التقليدي

هو ذلك المسرح الذي يقع عادة خارج بيئة الحاسوب ويتكون من المكونات المادة للمكان الذي وقعت فه الجريمة وهو قريب من مسرح الجريمة التقليدية ومن أمثلة هذه الجرائم الواقعة على أشرطة الحاسوب[3] ولس هناك صعوبة مادية لتقرير صلاحية مسرح الجريمة الذي يضم هذه المكونات لمعاينة من قبل ضباط الشرطة القضائية والتحفظ على الأشياء التي تعد أدلة مادية على ارتكاب الجريمة ونسبها لشخص معين وكذلك وضع الأختام في الأماكن التي تمت المعاينة فيها وضبط كل الأدوات والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مع وجوب إحضار النيابة العامة وفي هذه الحالة تتميز المعاينة بالسهولة باعتبار أنها تتم على عناصر ملموسة[4].

ب- المسرح الافتراضي

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات لجرائم الكمبيوتر والأنترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 160.

[2]- نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 217.

[3]-عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص265

[4]-عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 164

يقع عادة داخل البيئة الإلكترونية ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله وفي مقدمة هذه الجرائم برامج الحاسب الآلي.

تتميز المعاينة في العالم الافتراضي بالصعوبة وذلك نظرا لندرة الآثار المادية التي تتخلف عن الجرائم التي تقع على أدوات المعلومات فضلا عن الأعداد الهائلة من الأشخاص الذين يترددوا على مسرح الجريمة خلال مدة زمنية معينة[1]، وحتى يمكن لضباط الشرطية القضائية القيام بالمعاينة في العالم الافتراضي لا بد عليه من الانتقال إلى العالم الافتراضي لمعاينة مكتبة أو اللجوء إلى مقهى الأنترنت أو إلى الخبراء وغيرها من الأماكن التي تساعده في إظهار الحقيقة[2].

2-إجراءات المعاينة التقنية

قصد نجاح المعاينة لا بد من مراعات الجوانب الفنية التقنية التي اقترحها الفقهاء من أجل معاينة فعالة لكل من مسرحي الجريمة المعلوماتية من قبل ضباط الشرطة القضائية[3]وتتمثل فيما يلي:

- تطوير الحاسوب والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والأوضاع العامة بمكانه مع التركيز على تصوير الأجزاء الخلفية للحاسوب وتسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.
- العناية البالغة بملاحظة الطريقة التي يتم بها إعداد النظام وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة والتحليل.

[1]-نظرا لكون الجريمة المعلوماتية صعبة الإثبات واكتشاف من قام بها في مقاهي الأنترنت لتوافد عدد كبير من الأشخاص على مسرح الجريمة.

[2]- نبيلة هبه هروال، المرجع السابق، ص218

[3]-سمية قلات حاجة عبد العالي، مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، مج11، ع1، 2023، ص 535.

- حصر أجهزة الحاسوب الموجودة في مكان المعاينة بصفة دقيق، وفي حالة وجود شبكة للاتصالات، يجب البحث أولا عن خادم الملف (file sauver) وذلك لأجل حركة الاتصالات.
- عدم نقل أي معلومة من مسرح الجريمة، إلا بعد التأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسوب من أي مجال مغناطيسي يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة.
- التحفظ على محتويات سلة المهملات، والقيام بفحص الأوراق والأشرطة والأقراص المضغوطة...إلخ
- التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسوب ذات صلة بالجريمة.
- ربط الأقراص الكمبيوترية التي تحتوي على الأدلة مع جهاز يمنع الكتابة والتسجيل عليها بما يسمح للمحققين قراءة البيانات الموجودة فيها دون تعديلها[1].
- إحظار الفريق الذي سيتولى المعاينة قبل موعدها بوقت كاف حتى يستعد من الناحية الفنية والعلمية، وذلك لكي يضع الخطة المناسبة لضبط أدلة الجريمة حال معاينتها.
- إعداد خطة موضحة بالرسومات مع تمام المراجعة التي تكفل تنفيذها[2].
- ضبط وتحرير الدعائم الأصلية للبيانات وعدم الاكتفاء بضبط النسخ، كما يجب مراعاة ظروف تخزينها كعدم وضعها على مقربة من محطة الإرسال لاسلكي أو وضعها في أماكن تحتوي على الغبار، بما يؤدي إتلافها.
- منع أي إدخال جديد على الجهاز أو ذاكراته، وضبط برنامج التغذية الخاصة مع الاستعانة بنظام التحميل.[3]

[1]–يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قوانين خاصة، دار الجامعة الإسكندرية،2019، ص230–231

[2]– عبد الرؤوف بوديسة بجاد، آليات التحري عن الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون إعلام آلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021–2022، ص58.

[3]–يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 231.

- أن تتم هذه الإجراءات وفق مبدأ المشروعية وفي إطار ما تنص عليه القوانين الجنائية، والمعاينة وإن آنت في الجرائم إلا أن أهميتها تتضاءل في بعض الجرائم مثل جريمة السب[1].
- تجدر الإشارة أنه على السلطة المختصة في إجراءات المعاينة أن تنتبه لكل ما هو موجود في مسرح الجريمة.

ثانيا: التفتيش الإلكتروني

يعتبر إجراء التفتيش الإلكتروني من الإجراءات الهامة يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها بمكان يتمتع بالحرمة أو تفتيش شخص وإن لإجراء التفتيش أهمية بالغة وخطورة معتبرة على الحياة الخاصة لهذا نص عليه المشرع الجزائري بمقتضى قواعد دستورية حيث تضمن عدم انتهاك حرمة المنازل فالتفتيش إلا بمقتضى أمر مكتوب صادر عن سلطة قضائية[2]، هذا بالإضافة إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية[3]، وأيضا المادة 05 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[4].

1-تعريف التفتيش الإلكتروني

يعرف التفتيش عموما أنه إجراء من إجراءات التحقيق، يستهدف البحث في مستودع سر المتهم أو الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة، يتمثل المستودع وهذا المحل في

[1]-منير محمد الجنبيهي، صعوبات التحقيق واستخراج الأدلة في جرائم المعلومات، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2018، ص66.

[2]- نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 218.

[3]- المادة 47، من القانون 06-22، المرجع السابق

[4]- المادة 05، من القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ج.ر.ع 47، بتاريخ 16 غشت2009)

جهاز للمعلومات كالكمبيوتر أو أنظمة الأنترنت، وذلك للبحث عن أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها للمتهم[1].

ويعرف التفتيش الإلكتروني (أو كما يسميه البعض بالولوج إلى النظم المعلوماتية)[2] أنه إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني، كما يستهدف ضبط أدلة الجريمة مثل البرامج غير المشروعة والملفات المخزنة في الحواسيب، والمعطيات المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية[3].

2-ضوابط التفتيش

نجد ضوابط معينة يجب اتباعها عند التعرض للحريات الشخصية بإجراء من الإجراءات التي تمس حريتهم كالتفتيش، وهدف ذلك هو تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع كعقاب المجرم وبين حقوق الأفراد وحرياتهم، وتنقسم الضوابط العامة إلى نوعين: ضوابط موضوعية، وضوابط شكلية[4].

أ- **الضوابط الموضوعية**

يقصد بها الشروط اللازمة لإجراء التفتيش ويمكن حصرها في أربع ضوابط كالآتي:

1-سبب التفتيش

إن سبب التفتيش في الجرائم عموما هو السعي نحو الحصول على دليل في تحقيق قائم من أجل الوصول إلى حقيقة الحدث، ويتمثل في وقوع جريمة ما جناية أو جنحة، اتهام شخص أو أشخاص معنيين بارتكابها أو المشاركة فيها، وتوافر قرائن

---

[1]-محمودي سماح، مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والأنترنت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج، ع1، 08 جوان 2017، ص 328.

[2]- خضرة شنتيز، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه (ل.م.د)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية أدرار، 2020-2021، ص167.

[3]- رضا هميسي، تفتيش المنظومة المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ع5، جوان 2015، ص 161.

[4]- سارة بوضياف وبن تواتي صارة، جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2021-2022، ص67

أو أمارات قوية على وجود أشياء تفيد كشف الحقيقة لدى المشتبه فيه أو المتهم أو في مسكنه أو بشخص غيره أو مسكنه، وهذا ما نطبق على الجريمة الإلكترونية.[1]

2-محل التفتيش

هو ذلك المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره في الجريمة التقليدية وعليه فالتفتيش ينص على شخص المتهم أو غير المتهم، وكذلك على مسكنه وما ف حكمه وملحقاته أو على مسكن غير المتهم وما في حكمه وملحقاته غير أنه في الجريمة المعلوماتية فإن محل التفتيش يكون مكونات الحاسوب سواء كانت مادية أو معنوية، وكذلك سكان الاتصال الخاصة به، كما سبق بيانه.

لكي يتم التفتيش في هذه الحالة ينبغي الإشارة إلى أن هذه الأخيرة لا تكون قائمة بذاتها، بل تكون إما موضوعه في مكان ما كالمسكن أو المكتب، أو تكون صحة مالكها أو حائزها كما هو الحال في الحاسوب المحمول أو الهاتف النقال...[2]

3- الغاية من التفتيش

أي يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تقيد في كشف الحقيقة والكشف عن أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في إظهار الحقيقة.

4- إذن التفتيش

طبقا للمشرع الجزائري فإن الاذن لابد أن يكون مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص[3].

ب-الضوابط الشكلية

[1]- ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع16، جوان 2017،ص 492

[2]- عبد الفتاح الشهاوي قدري، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 111

[3]-نبيلة هبه هروال، المرجع السابق، ص 229-230

إن الشروط الشكلية لا تهدف إلى تحقيق مصلحة العدالة في ضمان صحة الإجراءات التي تتخذ لجمع الأدلة فحسب، بل تقيم بالإضافة إلى مقتضيات الإجراء سياجا يحمي حقوق الحريات الفردية وتتمثل هذه الضوابط في:

- **إجراء التفتيش بالحضور الضروري لبعض الأشخاص المعنيين بالقانون**

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون في الجرائم التقليدية، وذلك لضمان الاطمئنان وسلامة الإجراء والأمل أن الشخص الذي يستوجب الحضور هو المتهم أو أحد أقاربه[1].

هو الشرط الذي استثناه المشرع الجزائري إنه لا يجوز التفتيش لأي مسكن إلا بالضوابط والضمانات المقررة في المادة 64/45.[2]

- **الميعاد الزمني لإجراء التفتيش**

يقصد به أن يجريه القائم به خلال فترة زمنية عادة ما يحددها المشرع، وذلك حرصا على تضييق نطاق الاعتداء على الحرية الفردية وحرمة م، ونجد أن القانون الجزائري يحظر تفتيش المنازل وما في حكمها في وقت معين[3].

وهذا الميعاد محدد في قانون الإجراءات من خلال المادة 470 من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء[4]

- **محضر التفتيش**

باعتبار أن هذا الإجراء من أعمال التحقيق، لابد من تحرير محضر بيّن فيه من أسفر التفتيش عنه من أدلة والقانون لم يتطلب شكلا خاصا، وبالتالي لصحة محضر التفتيش نظام الحاسوب لا يشترط سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما بأن يكون مكتوبا باللغة

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 45

[2]–المادتين 45،64 من قانون 06–22، المرجع السابق

[3]– عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجبائي (دراسة مقارنة)، مصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 493.

[4]– المادة 47 من القانون 06–22، المرجع السابق.

الرسمية وأن يكون مؤرخا وموقعا عليه، ويتضمن كافة الإجراءات المتبعة من طرف الشخص المتخصص في الحاسوب والأنترنت الذي تم الاستعانة به في مجال الخبرة الضرورية[1]. ويكون هذا المحضر مسببا.

ثالثا: الخبرة

بالإضافة إلى الإجراءات العامة سالفة الذكر فإن أجراء الخبرة يعتبر من إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية عموما وجريمة التشهير خصوصا.

تعتبر الخبرة من أهم الإجراءات التي تتخذ للتثبت عن الأدلة التي تساعد عن الكشف عن الجريمة الإلكترونية، كون الجريمة الإلكترونية ترتكب بوسائل مستحدثة ومعقدة يصعب التعامل معها[2].

ونظرا لأن الجريمة المعلوماتية لها خصوصيتها فإن الخبير المعلوماتي لا بد أن تتوافر لديهم المقدرة الفنية والإمكانيات العلمية والفنية في المسألة موضوع الخبرة ولا يكفي في ذلك حصول الهبير على شهادة طبية[3]، ومن المهام الموكل له نجد:

- تركيب الحاسب الآلي وطرازه ونوعه ونظام تشغيله والأنظمة الفرعية التي يستخدمها.
- بيئة الحاسب الآلي أو الشبكة من حيث طبيعتها تركيزها أو توزيعها.
- المكان المحتمل لأدلة الإثبات وشكلها وهيئتها.
- الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على التحقيق في الجريمة
- كيفية عزل النظام المعلوماتي عند الحاجة دون إتلاف الأدلة[4].

رابعا: شهادة الشاهد الإلكتروني

[1]– عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 494.

[2]– ضريفي نادية، سلطات القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج04، ع02، 2019، ص 124.

[3]– يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص88.

[4]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 137

إن الشهادة من الإجراءات العامة التي تتعلق بالشخص في حد ذاته إن سماع الشاهد بمعرفة ضباط الشرطة القضائية يدخل في عداد ما يسمى سلطته

في الحصول على الإيضاحات والهدف من ذلك أن يجمع كل ما يمكن جمعه من المعلومات عن الجريمة وتركيبها[1].

1-تعريف الشاهد المعلوماتي

إن الشاهد في الجريمة المعلوماتية هو الشخص الفني صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية علوم الحاسب الآلي والذي لديه خبرة جوهرية لازمة لدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك عندما تقتضي مصلحة التحقيق التنقيب عن المعلومات داخله وهذا ما يميز الشاهد المعلوماتي عن الشاهد التقليدي[2]ومن الطوائف التي يطلق عليها وصف الشاهد المعلوماتي نجد بعض منها كالتالي:

أ- مشغلو الحاسب الآلي

عامل تشغيل الحاسب الآلي وهو الشخص المسؤول عن تشغيل الجهاز والمعدات المتصلة به وذلك بشرط الخبرة في استخدام الحاسب الآلي ومكوناته[3].

ب-المحللون

هو ذلك الشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع البيانات الخاصة بنظام معين ودراسة هذه البيانات ثم تحليل النظام أي تقسيمه إلى وحدات منفصلة[4].

2-التزامات الشاهد في الجريمة المعلوماتية

- طبع ملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي.
- الإفصاح عن كلمات المرور السرية.

[1]- عبد العالي الديري ومحمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص 317

[2]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 257

[3]- يوسف الصغير، المرجع السابق، ص90

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 260

- الكشف عن الشفرات المدونة بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج المختلفة[1].
- ضبط الدليل الإلكتروني: يعرف الدليل الإلكتروني بأنه وضع اليد على شيء يتصل بالجريمة ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها وهو يرد على الأشياء المادية وبالتالي صعوبة ضبط أدلة الجريمة الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر بالبصمات[2]، وكمثال عن هذه الأدلة نجد (ضبط البريد الالكتروني ووسائل التخزين المتحركة، البرمجيات....).

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة للمتابعة

نجد أن المشرع الجزائري من بين التشريعات التي استحدثت إجراءات خاصة من أجل ضبط وتسهيل اكتشاف الجريمة ومن بين هذه الإجراءات نجد التسرب في مجال المساس بأنظمة الحاسب الآلي، والمراقبة الإلكترونية، اعتراض المراسلات،حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير وهي كالآتي:

أولا: التسرب

لقد حدد المشرع الجزائري نطاق هذا الإجراء بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3].

1-تعريف التسرب

يمكن تصور عملية التسرب في الجرائم الإلكترونية في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى البيئة الافتراضية ومشاركته في محادثات غُرف الدردشة أو انخراطه في مجموعات أو نوادي الهاكر مستخدما في ذلك أسماء أو هيئات مستعارة،ظاهرا فيها بمظهر يوحي بأنه واحد من أعضاء المجموعة، قصد استدراجهم والكشف عن أفعالهم الإجرامية[4].

---

[1]- نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص246

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 284

[3]- المادة 65 مكرر 1و65 مكرر5، قانون06-22، المرجع السابق

[4]- عبير بعقيقي، الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، مج9، ع2، جوان 2018، ص 43.

عَرف التسرب في **المادة 65 مكرر 12من قانون الإجراءات الجزائية** على أنه (قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة باتهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف)، فهو إذن عملية أمنية تسمح لضابط الشرطة القضائية التوغل داخل جماعة إجرامية بالشكل الذي يجعله يتقرب إليهم وذلك بغرض مراقبة أفراد هذه الجماعة قبل أو خلال قيامهم بالعمل الإجرامي[1].

2-شروط صحة التسرب

نظرا لأهمية هذا الإجراء الذي يعد من إجراءات التحقيق بالرغم لما ينتهكه من حقوق وحريات الأفراد إلاّ أن المشرع أجازه وفق ضوابط وشروط وهي كالتالي:

أ-الشروط الشكلية

- الحصول على الإذن القضائي عندما تقتضي ضروريات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5[2]، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق بعد احظار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بماشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبنية في المواد أدناه[3]، يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ...ذلك تحت طائلة البطلان مع ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته[4].

- يجب أن يكون التسرب الإلكتروني محدد المدة بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة أربعة أشهر، مع إمكانية تحديدها حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزامية.[5]

[1]-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص104

[2]- المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج، المرجع السابق

[3]- المادة 65 مكرر11، من قانون 06-22، المرجع السابق

[4]- المادة 65 مكرر15، من قانون 06-22، المرجع نفسه

[5]- المادة 65 مكرر15 ق3، من قانون 06-22، المرجع نفسه

– تحرير محضر عملية التسرب الإلكتروني من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب ويكون هذا المحضر متضمنا العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تُعرض أمن الضابط أو العون المتسرب للخطر، وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه[1].

ب–الشروط الموضوعية

تتمثل في شرطين أساسيين هما:

– **نوع الجريمة**:يجب ألا تخرج عن الجرائم التي حددتها المادة 65مكرر5،وهي مذكورة على سبيل الحسر، في سبعة أنواع وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الفساد، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،والحرام الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. [2]

– **أن يكون الإذن مسببا:** لأنه من التسبيب تتضح العناصر التي أقنعت الجهات القضائية المختصة لمنح الإذن، وكذا العناصر التي دفعت ضابط الشرطة القضائية اللّجوء إلى هذا الإجراء، والتي تكون ضمن موضوع طلبه الإذن لذلك كان لزاما عند إصدار الإذن بالتسرب إظهار جميع الأدلة بعد تقدير العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة، وذلك سواء كان الإذن صادر من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[3].

ثانيا: المراقبة الإلكترونية

تعتبر من أهم مصادر التحري التي غالبا ما يستعان بها في البحث والتقصي عن الجرائم سواء تلك التقليدية أو المستحدثة كجرائم الانترنت. [4]

[1]– المادة 65 مكرر13، من قانون 06–22، المرجع نفسه

[2]– عبد الحميد مخوخ ، بلغار بوعلام ، المرجع السابق ن ص 38

[3]– أحمد عبد العزيز، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2021–2022، ص 96

[4]– نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 103.

1-تعريف المراقبة الإلكترونية

من خلال استقراء نصوص القانون 09-04 السابق الذكر، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة المراقبة الإلكترونية وتركها للفقه الذي عرفها بأنها عبارة عن عمل أمني أساسي له نظام معلومات إلكتروني يقوم فيه المراقب بالمراقبة بواسطة الأجهزة الإلكترونية وعبر شبكة الأنترنت لتحديد غرض محدد وإفراغ النتيجة في ملف إلكتروني.

إلا أننا يمكن أن نعرفها على أساس أنها إجراء تحقيق يباشر في الجلسة وتنتهك فيه سرية الأحداث الخاصة تأمر السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونيا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الأحاديث ومن ناحية أخرى حفظه بواسطة أجهزة متخصصة لذلك[1].

نجد أن المشرع من خلال القانون 09-04 في المادة 03 منه حدد كيفية مراقبة الاتصالات الإلكترونية على النحو الآتي:" مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والجزاء داخل منظومة معلوماتية"[2].

2-شروط المراقبة الإلكترونية

لم يحدد المشرع الجزائري شروط المراقبة الإلكترونية ولكن تطبق عليها نفس شروط التسرب واعتراض المراسلات والتقاط الصور.

أ-الشروط الشكلية

تتمثل الشروط والضوابط الشكلية في:

[1]- عبد القادر فلاح، آيت عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج4، ع2، 2019، ص1699.

[2]- المادة 03، من القانون 09-04، سابق الذكر، المرجع السابق.

-الإذن القضائي والذي يكون حسب ما نصت عليها المادة 65 مكرر5_6 المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

_ تحرير محضر ويلتزم ضابط الشرطة القضائية أثناء مرحلة المراقبة أو عند انتهائها بتدوين كل ما يتوصل إليها للاستناد إليه خلال مرحلة الخصومة[1].

ب_ الشروط الموضوعية

تتمثل فيما يلي:

_جدية أسباب المراقبة: كي تكتسب شرعيتها، ويقوم الباحث الجنائي بالتأكد من المعلومات التي وصلت إلى عمله لمنع الجريمة أو لجمع الأدلة عن الجريمة التي ارتكبت[2].

_ وقوع الجريمة إلى تحيز المراقبة إذ لا يمكن إجراء المراقبة إلى بعد ثبوت الأدلة عن وقوعها فعلا، وهذا ما يبرر اللجوء إلى التحقيق الذي يهدف إلى جمع الأدلة بعد تمام الجريمة.

لكشف عن الخطورة الإجرامية: من غير الممكن أن تكتسب المراقبة مشروعيتها، إلا إذا التزمت بالهدف المقصود، وهو الوصول إلى كشف خطورة إجرامية ومنع وقوعها أو الكشف عنها بعد وقوعها، وإلا أصبحت مراقبتهم باطلة لعدم استنادها لأي أساس قانوني.

_التقيد بمشروعية الوسيلة: لإضفاء المشروعية على إجراء المراقبة الإلكترونية وذلك باعتماد وسائل وتقنيات قانونية من طرف مأمور الضبط القضائي.[3]

ثالثا: اعتراض المراسلات والتقاط الصور

المكالمات الهاتفية والرسائل الإلكترونية والأحاديث الشخصية حرمة تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها والتي يجب حمايتها ضد جميع وسائل التصنت والاستماع والنشر وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية. [1]

[1]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 141.

[2]-مجراد الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1،2015، ص 23.

[3]- عادل لطرش، إجراءات جمع الأدلة المادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2013/2012، ص 85.

1- اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات: عملية مراقبة سرية للاتصالات السلكية ولا سلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة أو مشاركتهم فيها، ويطلق على هذا الإجراء تسميات مختلفة في الفقه كمصطلح التنصت الهاتفي (écoutetèléphoniques) واعتراض المكالمات الهاتفية (interception de conversations téléphoniques)[2].

2-**تسجيل الأصوات:** يقصد بها تسمي المحادثات الشفوية التي تحدث لها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص وكذلك التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. [3]

كما يقصد بها الأحاديث وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لاسلكي أي أن عمليات المراقبة تشمل كل أدوات الاتصال بنوعيها وتتمثل في وضع تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص. [4]

3-**التقاط الصور:** هو عملية تقنية تتم بواسطتها التقاط صور الأشخاص أو شخص يتواجدون في مكان خاص وتعرف هذه الإجراءات سرية تامة وفيها مساس بجريمة الحياة الخاصة للأشخاص. [5]

رابعا: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

قررت التشريعات الحديثة منها المشرع الجزائري إلزام مقدمي الخدمات حفظ المعطيات[1].

---

[1]- سهام بن عنطر، التحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 98،2023.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 99 -100.

[3]- سهام بن عنطر، المرجع السابق، ص 100

[4]- المادة 65 مكرر 5 ومكرر 10 من القانون 06-22، المرجع السابق.

[5]- يوسف الصغير، المرجع السابق، ص 108

إن مقدمي الخدمات ينطبق على أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعمليه خدماته للقدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات أو أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو مستعمليها[2].

1_ تعريف المعطيات المتعلقة بحركة السير

هي تلك المعطيات المتعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها تلك الأخيرة باعتبارها جزء من حلقة الاتصال التي توضح مصدر الاتصال الوجهة المرسلة إليها والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة[3].

2_ معطيات الواجب حفظها

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستخدمي الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم وكذا عناوين الموقع المطلع عليها.
- الخصائص التقية وكذا تاريخ ووقت ومدة الاتصال وتكون مدة حفظ لا تتجاوز سنة وإلا تعرض مقدمة الخدمة للعقوبات المقررة في المادة 11 من القانون09-04[4]

المطلب الثاني

- الإشكاليات القانونية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن جريمة التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر من الجرائم المعلوماتية و التي ترتكب بأساليب حديثة و سريعة الانتشار و من الجريمة التي لا تتقيد بالحدود الجغرافية و تتطلب المهارة الفنية من طرف السلطات المختصة و غيرها من المميزات التي تجعل هناك

---

[1]– المادة 02 فق (د) من القانون 09 /04، المرجع السابق.

[2]. المادة 02 فق (هـ) من القانون 04/09، المرجع نفسه.

[3]– المادة 02 من القانون 04/09، المرجع نفسه

[4]–فريحة محمد، النظام القانوني للجريمة المعلوماتية، صعوبات تحقق الأمن الإلكتروني، حوليات جامعة العلوم الاجتماعية والسياسية، قالمة، ع 24، جوان 2018 ، ص 150 .

إشكاليات وصعوبات قانونية تحول دون مكافحتها بشكل ناجح ، وذلك راجع كما سبق بيانه إلى طبيعتها اللامادية أساسا و الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي و المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق [1] ، و على ذلك سنوضح هذه الإشكالات من خلال التطرق إلى صعوبات تتعلق بتطبيق القانون الجنائي في الفرع الأول ،ومن ثم إلى صعوبات تتعلق بكشف الدليل كفرع ثاني و أخير نتطرق إلى صعوبات تتعلق بمعيار تطبيق الحكم على الجناة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: صعوبات تتعلق بتطبيق القانون الجنائي

الحديث هنا يتعلق بمبدأ إقليمية القانون الجنائي والمقصود بهذا المبدأ أن تبسط الدولة سلطتها على الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة سواء كان الجاني مواطنا أو أجنبيا والضحية كذلك وسواء هدد بجريمته مصالح الدولة أو مصالح دولة أخرى، فكل ما يرتكب في إقليم الدولة من جرائم يعد عملا يمس سيادتها لا تتسامح معه،[2] وتطبيقا لهذا المبدأ نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 3: "**يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على آراضي الجمهورية.**"

إن التطور السريع في أساليب الجريمة والانتشار السريع والمتفاقم لجريمة التشهير الإلكتروني بين فئات المجتمع المختلفة وعبر الحدود، أضحت معه التشريعات التقليدية قاصرة عن التجاوب مع معطيات الجريمة ومكوناتها الموضوعية والإجرائية، لأن تلك الجرائم التي سنها المشرع ابتداء لتجريم السلوك والأساليب التقليدية للجريمة. [3]

إن مشكلة القانون الواجب التطبيق التي تثيرها جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تكمن أن الأصل في القوانين هو إقليمية القانون الجنائي ، فهذه المشكلة لا تظهر إلا إذا ارتكب شخص ما هذه الجريمة على شخص داخل الدولة و تحققت نتيجتها ذات الدولة فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني بغض النظر عن جنسية الجاني ، و المجني عليه

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 103.

[2]– المادة 03 الأمر 66–156 المرجع السابق

[3]–عبد المؤمن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، مج 10، ع 4، ديسمبر 2019، ص 3.

،لكن المشكلة التي قد تثيرها عندما يقوم شخص يعيش في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال بتوجيه رسالة إلى شخص يقيم في العراق و تتحقق النتيجة في العراق حيث تحتوي الرسالة على ألفاظ غير لائقة تخل بسمعته [1] ، أو شخص في بلجيكا قام بنشر صور فاضحة على صفحته في الفايسبوك لشخص يقيم في الجزائر و هذه الصفحة يمكن للعامة الاطلاع عليها و بالتالي تحقق الضرر في حق المجني عليه المقيم في الجزائر ، فما هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة ، هل يطبق قانون البلد إقامة الجاني أم المجني عليه ؟ أو قد يكون الفعل غير معاقب عليه في بلد الجاني فما الحكم هنا؟

فالقاعدة العامة في الفقه القانوني، أن الاختصاص القضائي للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، ينصرف إلى مكان تحقق النتيجة الجرمية، بذلك يتساوى أن يكون المرتكب النشاط الإجرامي مقيما في دولة بعيدة، أو أنه مقيم بجانب منزل المجني عليه، فالعبرة بمكان تحقق النتيجة الإجرامية. [2]

الفرع الثاني: صعوبات تتعلق بكشف الدليل في جريمة التشهير الإلكتروني

من الصعوبات التي تتعلق بكشف الدليل الرقمي[3] في جريمة التشهير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نذكر منها:

1.بعض الصعوبات تتعلق بالنواحي الفنية:

كنقص المهارة الفنية من قبل الجهات المختصة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم، ونقص المهارة في الكشف عن الدليل الرقمي، وقلة الخبرة في مجال التحقيق في جرائم الإنترنت، سيما إن للعاملين في مجال الإنترنت مصطلحاتهم الخاصة إلى تميزهم.

[1]– أحمد نوزاد ياسين الشواني كشا ومعروف سيده البرزنجي، التشهير عبر الإنترنت وإشكالاته –دراسة مقارنة – مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص 167.

[2]–عادل عزام، سقف الحيط، المرجع السابق، ص 380.

[3]– الدليل الرقمي هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون على شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهي مكون رقمي لتقديم معطيات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون، د، ممدوح عبد الحميد المطلب، البحث والتحقق في جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص 88.

2.إعاقة الوصول إلى الدليل لإطاحة بوسائل الحماية الفنية:

كاستخدام كلمات السر حول مواقعهم تمنع الوصول إليهم أو ترميزها أو تشفيرها لإعاقة المحاولات الرامية إلى الوصول إليها والاطلاع عليها واستنتاجها.

3.الدليل الرقمي غير كافي لنسبة النشاط الإجرامي:

إذ أن الدليل الرقمي غير كافي لوحده لنسبة الفعل الإجرامي إلى شخص ما، فمعرفة عنوان الإنترنت (IP) يشير إلى الجهاز الذي ارتكبت به الجريمة بيد أننا لا نعرف من بحوزته الجهاز وقت الجريمة، مالم يتم بالعديد من التحقيقات والإجراءات الأخرى لكشف الشخص الجاني.[1]

4.سهولة محو الدليل وتدميره في زمن قصير جدا:

وذلك إذا علم المشهر بالتبليغ عليه من قبل الضحية فيباشر بحذف الدليل قبل الوصول إليه، فالجاني يمكنه أن يمحو الدليل أو يدمره بحيث لا تستطيع الجهات المعنية أن تكشف الجريمة إذا علمت به، وبالتالي عدم استطاعة الجهات المعنية أن تكشف الجريمة إذا علمت به، وبالتالي عدم استطاعة السلطات إقامة الدليل ضده مما يعني تتسله من المساءلة القضائية [2]هنا يطرح سؤال من الجاني؟ هل مزود الخدمة يعتبر مسؤول عن الجريمة؟

بصفة عامة فإن القائم بالتشغيل لأي تقنية تكنولوجيا وسيطة للأنترنت تتنوع المسؤولية الجنائية بين مزود الخدمة – المستضيف –والناشر، والملاحظ أن النصوص القانونية النظامية المقارنة لم تعرف الناشر، أما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عرفت مزود الخدمة بأنه: «أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها."

[1]– عبد الله سيف الكيتوب، الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، دار النهضة، القاهرة، ص 109.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 65-66.

لذا فقد أثارت مسؤولية مزود خدمة الأنترنت أو ما يسمى متعهد الوصول في الفقه تقضي باعتبار مزود لخدمات الأنترنت مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الأنترنت في حالة عدم معرفة شخصية الجاني الحقيقية على أساس مبدأ افتراض مسؤولية الغير كالمشرع الإماراتي حيث يحكم بمصادرة الأجهزة وربما إغلاق المحل، والبعض الآخر ذهب إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية ضد مزود الخدمة كما ذهب المشرع الأمريكي حيث نفى أن يعامل مزود الخدمة أو مجهز الخدمة مناطق للمعلومة أو ناشر زود بها طرف آخر[1].

الفرع الثالث: معيار تطبيق الحكم على الجناة

نجد أن هذا الإشكال المترتب عن جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي له علاقة بالعنصرين السابقين ذلك أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي يسهل فرار الجناة من العدالة فكون المشهر مثلا فإيطاليا والمشهر به في الجزائر والضرر المترتب عن الجريمة وقع في الجزائر، فمن يقيم في إيطاليا لا يخضع لقانون العقوبات الجزائري ذلك أن الجزائر وإيطاليا لا تجمعهما اتفاقية تعاون أمني في الجرائم المستحدثة، وربما كان هذا الفعل ليس مجرم في دولة الجاني في نطاق حرية التعبير.

كذا سهولة إخفاء الهوية في شبكات التواصل الاجتماعي، وتتمثل هذه المشكلة عند تعمد المستخدم إلى إخفاء هويته وينشأ عن ذلك لا يبذل المجرمون جهدا في إخفاء هويتهم، فإنهم يستطيعون الادعاء بأنهم لم يكونوا مسؤولين عن ذلك[2].

المبحث الثاني

موقف التشريعات من جريمة التشهير الإلكتروني وسبل مكافحتها.

يتضمن هذا المبحث نماذج تشريعية توضح لنا أسلوب تعامل عينة من الدول مع جريمة التشهير، ففي البداية تبدو التشريعات الوضعية قد تناولت قضية التشهير بأحكام مختلفة في حين التشريعات العربية عموما و التشريع الجزائري خصوصا حاول التصدي لهذه الظاهرة

[1]– أحمد نوزاد ياسين الشواني كشا ومعروف سيده البرزنجي، المرجع السابق، ص 164

[2]–عبد الحميد عبد المطلب ممدوح، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر الانترنت، د.ط، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2006، ص 121.

الإجرامية و ما يصاحبها من أضرار معتبرة على الأفراد من جهة ، و محاولة منه استدراك الفراغ التشريعي في هذا المجال من جهة أخرى ، حاول تعديل بعض القوانين و استحداث قوانين أخرى لضمانه الحماية الجنائية للأشخاص ، لذلك نتناول في هذا المبحث موقف التشريعات المقارنة من جريمة التشهير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المطلب الأول و سبل مكافحة هذه الجريمة كمطلب ثان .

المطلب الأول

موقف التشريعات المقارنة من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن جريمة التشهير من الجرائم التي تسللت إلى رواد شبكات التواصل الاجتماعي، ناهيك عن ارتباطها بجرائم أخرى، مما يؤثر على سمعة الأشخاص

والتعدي على شرفهم، ونجد معظم التشريعات لم تنص صراحة على التشهير على بالأشخاص لذلك سنعرض في هذا المطلب التشريعات الجنائية المقارنة من هذه الجرائم الماسة بالاعتبار وشرف الأشخاص حيث خصص الفرع الأول إلى موقف التشريعات الغربية من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفي المقابل نخصص ثانيهما لتبيان موقف التشريعات الغربية مركزين على موقف المشرع الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف التشريعات الغربية من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

سنعرض في هذه النقطة موقف التشريعات الغربية من الجرائم الماسة بالاعتبار وشرف الأشخاص عبر وسائل التواصل الاجتماعي وذلك بالتفصيل الآتي:

أولا: موقف المشرع الفرنسي

جرم المشرع الفرنسي جرائم القذف و السب العلني بنصوص خاصة في قانون 29جويلية 1881م بشأن حرية الصحافة [1]، إذ عرفت المادة 29 في فقرتها الأولى و الثانية هاتين الجريمتين كالآتي :" يعتر قذفا علني إخبار أو إسناد لفعل يمس شرف و اعتبار الشخص او

[1]– القانون الفرنسي، المؤرخ 29 جويلية 1881، بشأن حرية الصحافة.

الهيئة التي أسند إليها هذا الفعل [1] نص المادة 29 منه يعد قذفا " كل من أخر أو أسند لغيره واقفة محددة ماسة بالشرف و الاعتبار[2] و يعتبر سبا علنيا كل تعبير مهني أو لحفاظ تحقير أو قدح لا تشمل على أي فعل محدد[3]، وهي تستوجب لقيام هاتين الجريمتين توافر شرط العلانية[4] و الذي يتحقق عن طريق وسيلتين : وسيلة القول أو الصياح ، وسيلة الكتابة أو وسائل التمثيل الأخرى كالصور و الرسوم و الموز و النقوش، و لقد اعترف صراحة بإمكانية وقوع هذه الجريمة عبر شبكة الأنترنت من خلال المادة 23 من ذات القانون، و لقد طبق القضاء الفرنسي هذه النصوص على جريمة القذف و السب عبر شبكة الأنترنت و اعتبرها صورة من جرائم النشر[5].

ثانيا: موقف المشرع الأمريكي

قضت لمحكمة العليا في الولايات المتحدة عام 1992 إلى عدم دستورية قانون (مينيسوتا) بشأن تجريم وحضر الكلام لأنه يفترض خطرا خاصا على المتحدث في أمور تتعلق بالعرق أو اللون أو العقيدة أو الجنس.

كما يحضر القانون الجنائي الأمريكي البث الإذاعي أو اللفظ البدئي في المادة 1461، حيث يجرم الإساءة للآخرين عن طريق سبهم أو جرحهم بكلمات مهينة، كما تنص المادة ذاتها على أن: "كل من تلفظ بأي كلام إباحي أو فاحش، أو كلام بقصد التحقير بأي وسيلة من

[1]– محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الأخلاق عبر الانترنت، ط 1، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2005، ص 112.

[2]– محمد الأمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، مرجع سابق، ص 57.

[3] – Article 29/2 :" Tout expression outrageant termes de mépris ou invective qui ne reforme l'imputation d'aucun fait est une injure".

[4]– تجد الإشارة إلى أنه في حالة تخلف شرط العقلانية، لا يؤثر ذلك على السلوك الإجرامي الواقع على الشرف واعتبار الأشخاص وإنما يصبح يشكل جريمة سب غير العلني والتي تكيف أنها مخالفة وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد وفقا للمادة 1/6212/621 والمعاقب عليها بغرامة أكثر من 38 يورو وفقا للمادة 13/131 من قانون العقوبات الفرنسي.

[5]–نورة براهيمي، ابتسام بن دبيلي، المرجع السابق، ص 65.

اتصالات الراديو، يعاقب بغرامة لا تزيد عن (10000) دولار أو بالحبس لمدة لا تزيد عن عامين أو بكلتا العقوبتين معا ". ويبقى الأمر لقدري للقاضي حسب حيثيات القضية[1].

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

سنعرض في هذا الفرع موقف التشريعات العربية بصفة عامة حيال جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لنوضح بعدها موقف التشريع الجزائري من هذه الجريمة.

إن التشريعات العربية انقسمت إلى قسمين فيما يخص التكييف القانوني والمسؤولية الجنائية لهذه الجريمة الماسة بسمعة الأشخاص واعتبارهم والتي ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل الإعلام المؤدى واحد، سواء كان ذلك بشخص معين أو عدة أشخاص، فنجد قسم فضل تكييف هذه الجريمة تحت طائلة نفس النصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال متى تمت بالطرق التقليدية ومن هذه التشريعات نذكر :

أولا موقف المشرع المصري:

أقر القانون المصري رقم175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، بمسؤولية الناشر الإلكتروني عن جرائم النشر الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، و التي من ضمنها التشهير و لكن بشكل ضمني ، وذلك بجعل الناشر الإلكتروني مسؤول عن أي جريمة منصوص عليها في قانون نافذ إذا ارتكبها بواسطة شبكة المعلومات ، حيث نص في المادة 27 على أنه : " في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ، ولا تزيد عن ثلاث مائة ألف جنيه ، أو بأحد هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة يعاقب عليها قانونا."[2]

ثانيا: موقف المشرع السعودي

[1]– محمد الأمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 56–57.

[2]– صالح عبد الكريم مؤمن جبريل، المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة القرطاس، ع 27، فيفري 2022، ص 26.

نص القانون السعودي رقم 17 لسنة 1428 بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية[1]في المادة 03 على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أي من الجرائم المعلوماتية الآتية ...

التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة. "

ومنه يتضح أن المشرع السعودي جرم جريمة التشهير عبر الانترنت، ولإلقاء الضوء على هذا النظام نذكر هنا على سبيل المثال ما جاء في **المادة 31 (الفقرة 2)** ما يلي:

" المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو في حكمها، والتشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنية المعلومات المختلفة."[2]

ثالثا: موقف المشرع الإماراتي

بالرجوع إلى التشريع الإماراتي وبصفة خاصة المرسوم الاتحادي رقم (5) سنة 2012 نجده يجرم هذه الأفعال في المادة 21:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن 150 ألف درهم ولا تتجاوز 500 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من استخدم شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكترونية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح لها قانونا بإحدى الطرق الآتية:

– استراق السمع أو اعتراض أو تسجيل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

– التقاط صور الغير أو إعداد الصور الإلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

– نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية[3].

[1]– القانون السعودي رقم 17، لسنة 1428 بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية السعودية.

[2]–السراء محمد الحسن، الأساليب الحديثة والمهارات المنقذة في تحقيق الجرائم الإلكترونية، الفكر الشرطي، مج 81، 2012، ص 35.

[3]– صالح عبد الكريم مؤمن جبريل، المرجع السابق، ص 29.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم نظام معلومات إلكترونية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصية أو انتهاكها[1].

رابعا: موقف المشرع الجزائري من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

ضمن المشرع حق الشخص في حياته الخاصة من أي انتهاكات مهما كان نوعها تجعل حياته الخاصة مكشوفة ومرئية للجميع، وذلك من خلال القواعد القانونية المنصوص عليها في الدولة بداية بالوثيقة الأولى، حيث جاء في الدستور الجزائري الصادر في نوفمبر 2020 ما يكرس حرمة الحياة الخاصة للشخص وشرفه "لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت ".

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة،حماية الأشخاص عند معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق[2].

وقد عالج القانون الجزائري الجرائم الماسة باعتبار و شرف الأشخاص في القسم الخامس من الباب الثاني المعنونين بالجنايات و الجنح ضد الأفراد ، في المواد296-299-303مكرر من قانون العقوبات الجزائري و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشرف و الاعتبار في النص العربي من ذات المادة وهي مسألة موضوعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع ، كما يشترط المشرع الجزائري صحة أوكذب الواقعة في القانون الجزائري ، وهو ما يميزه عن المشرع

[1]- دنيا عبد العزيز فهمي، مرجع السابق، ص 17-18.

[2]- دستور 28 نوفمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ع 14، الصادر 7 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 20 – 251 المؤرخ في 2020/12/15، ج. ر، رقم 54.

الفرنسي المصري[1]، وعرف القذف في قانون العقوبات الجزائري ، وذلك من خلال المادة 296[2] منه.

في حين عرف السب في المادة 297 من قانون العقوباتالمذكور أعلاه "ومن المعلوم أن التشهير قد يقترن بالسب أو بالقذف أو بما عده المشرع الجزائري انتهاك لخصوصية الأشخاص فأضاف بمقتضى القانون رقم 06-23المؤرخ في2006/06/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات المادة 303 مكرر التي نصت على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 300000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة وسرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أورضاه.

كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[3].

كما يعاقب بالعقوبات السابقة كل من احتفظ أوضع أو سمح بوضع التسجيلات أو الصور في متناول الجمهور[4] من طرف الأشخاص أو الصحافة، والمادة 303 مكرر 2 التي تجيز للمحكمة بالعقوبات التكميلية[5] من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 01.

---

[1]- موسى لسود، المرجع السابق، ص 290.

[2]- تنص المادة 296 من ق.ع على: يعد قذف كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد المباشر أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو قصد به شخص أو هيئة دون ذكر، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو التهديد أو الكتابة أو الإعلانات هو موضوع الجريمة.

[3]- المادة 303 مكرر من القانون 06-23، المؤرخ في ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.ع، (ج.ر.ع84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006).

[4]- المادة 303 مكرر 01 من القانون 23/06، المرجع نفسه.

[5]- العقوبات التكميلية: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

وبالرجوع إلى التعديلات الأخيرة نجد أن المشرع الجزائري في القسم السادس المعنون بانتهاك الآداب من الباب الثاني المذكور أعلاه نص في **المادة 333 مكرر 4** من القانون **24-06** المتضمن قانون العقوبات: " يعاقب من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من التقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل الكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى سبع (07) سنوات، كل من يستعمل صورا إلكترونية للغير أو يقوم بتحويرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به.

تضاعف العقوبة إذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر[1]."

يتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري يتطلب لقيام هاته الجرائم توفر صفة العلانية التي تستخلص من الوسائل والطرق المستعملة المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات والتي هي ذاتها بالنسبة لجريمة السب وبالرغم من سكوت المشرع عن النص عنها[2]، حيث ذكر المشرع القول أو الجهر بالقول

أو الكتابة أو المنشورات أو الإعلانات.أو اللافتات موضوع الجريمة، وكل هذه الوسائل يمكن أن تتحقق بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي[3].

نجد كذلك المادة 140 من قانون حماية الطفولة بالنسبة للأحداث: "يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص أو صور بأية وسيلة

[1]-القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.ع، (ج.ر.ع30، سنة 2024).

[2]-يمكن استخلاص طرق العلانية بقراءة نص المادة 463 كمفهوم المخالفة والذي يكيف فيها السب كمخالفة حينما يكون غير علني، وقد أقر القضاء صراحة الطابع العلني لجريمة القذف وهو ما ينطبق أيضا على السب وتطلب وجوب التصريح به في الحكم، أشار إليها عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، ط2، دار هومة، الجزائر، ص 123.

[3]-موسى لسود، المرجع السابق، ص 291.

يكون من شأنها الإضرار بالطفل، كما تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته".[1]

طبقا للقانون العضوي رقم23-14،المتعلق بالإعلام ،يمنع على الصحفي أثناء ممارسة مهنته نشر أخبار كاذبة أو مغرضة،نشر أو بث صور أو أقوال أو إشارات أوإيماءات غير أخلاقية أو صادمة لمشاعر المواطن، المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وقريبة البراءة[2]، حيث تنص للمادة 36من القانون نفسه على:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي مرتكبيه إلى عقوبات تأديبية يحددها ويأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي

يحدد المجلس طبيعة العقوبات التأديبية وكيفيات التظلم فيها".[3]

كما يشير الأستاذ عبد الغاني الحقوق التي يجرم منها القائم بعملية التشهير فيما يلي: العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن أي وسام، عدم الأهمية لأن يكون من مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على

سبيل الانشغال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة

مدرسة أو خدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذ أو مدرس أو مراقبا، عدم الأهمية لأن يكون وصيا، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعرضها.

دلالة على دراية المشرع الجزائري بالمكانة البالغة لحرمة الحياة الخاصة للأفراد علىألا يمسها خدش تمس بشرف وسمعة الشخص، وتنتج عن ذلك تدخل المشرع بغرض حماية قانونية على هذه المكانة الأدبية واعتبر الاعتداء عليها جريمة تصيب مركز المجني عليه بحيث أن الجانب

[1]– المادة 140 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يونيو 2015، المتعلق بحماية الطفولة، ج. ر. ع 39.

[2] قانون عضوي رقم 14-23 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق ل 27 غشت سنة 2023 ، يتعلق بالإعلام (ج ر 56 في 29 أوت 2023) .

[3] المادة 36 ، من القانون العضوي 23-14 ، المرجع السابق .

الأخلاقي هو أخطر وأبشع ما تستهدفه الجريمة المعلوماتية في المجتمع الجزائري الذي طالما اعتز بمبادئه وقيمه الفاضلة[1].

مما سبق من مواقف التشريعات الوضعية نجد أنهم يعبرون على جريمة التشهير بمسميات مختلفة، فمثلا المشرع الفرنسي يذكرها بلفظ القذف ويكيفها بشروط معينة لتتناسب مع كل صور التشهير، وكذلك حال كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري والمشرع العراقي، بينما نجد المشرع الأردني سماها جرائم الذم والقدح والتحقير، وفي حين نجد المشرع الإماراتي والسعودي عبرا عنها بالاعتداء على القيم وعلى حرمة الحياة الخاصة، وإن اختلفت التسميات فهي كلها تدور في فلك واحد.

المطلب الثاني

سبل مكافحة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن الحديث عن سبل مكافحة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي يقتضي بتسليط الضوء على نوعين من سبل المكافحة حيث خصص الفرع الأول

السبل الوقائية التحفظية التي من شأنها منع وقوع الجريمة الالكترونية، وهناك سبل إجرائية التي من شأنها الكشف المبكر للجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: السبل الوقائية لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني

إن السبل الوقائية هي الوسائل والحواجز التي تحول دون وقوع الجريمة والتي نذكرها كالآتي:

أولا: الارتقاء بمهارات رجال التحقيق في الجرائم المعلوماتية

هناك حملة من المهارات التي يلزم توافرها في رجال التحقيق في الجرائم الإلكترونية من أهمها:

1-تكريس العمل العلمي والفني لإعداد نخب متميزة من المحققين يتمتعون بمهارات متقدمة تسايرها تتطلبها طبيعة هذا التحقيق في مثل هذه الجرائم[1].

[1]-محمد زكريا خراب، عقيلة مقروس، التشهير الإلكتروني: إشكالية المفهوم وتطبيق القانون، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، مج 05، ع 01، 2022، ص.ص: 1811. 1829، ص 1825.

2-يستلزم من الأجهزة الأمنية إنشاء وحدات مختصة في مكافحة جريمة التشهير الإلكتروني بشكل خاص وجرائم معلوماتية بشكل عام.

3-انتشرت في الآونة الأخيرة الانتهاكات المعلوماتية التي تمس السمعة ،حيث أن المعلوماتية بأدواتها المختلفة و المتمثلة بصفة أساسية في جهاز الحاسب الآلي أو الجوالات المتطورة[2] إذا وجوب قيام الأجهزة الأمنية بعقد دوراتها التدريبية (نظرية علمية وتطبيقية) في مجال المعلوماتية وكل ما يختص بها لاكتساب مهارات تسمح باستيعاب الحاسب الآلي بتقنياته من حيث برامجه و أنظمته، أي الإلمام والمعرفة الجيدة بمجال الحاسب الآلي والانترنت و كيفية الإستفادة من هذه المعرفة واستخدامها بكفاءة في التحقيق و التحري و استخلاص الأدلة ما يمكن استخدامه كدليل في المحكمة[3].

4-الأدلة الإثباتية الإلكترونية هشة بطبيعتها، فهي قابلة للتحريف أو الإتلاف أو التدمير من خلال سوء المناولة والفحص العشوائي، لذا ينبغي اتخاذ احتياطات خاصة من أجل توثيق الأدلة الإثباتية[4]، لأن باتخاذ هذه الاحتياطات تصبح الأدلة المتحصل عليها صالحة للاستعمال أثناء إثبات الجريمة.

5-تكليف عناصر أمن متخصصين بالتحقيق في هذه الجرائم للتوصل إلى كشف هوية الجاني الإلكتروني وملاحقته.

ثانيا: دور الهيئات المدنية والمحلية

---

[1]- السراء محمد حسن، المرجع السابق، ص 43-44

[2]- نورة طرشي، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 20-02-2011، ص 35.

[3]- عادل محمد الشربجي، عبد السلام محمد المايل، علي قابوسة، الجريمة المعلوماتية في القضاء الإلكتروني، مجلة الآفاق للحوث والدراسات السياسية، المركز الجامعي إليزي، ع 04، جوان 2019، ص 253.

[4]- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جمع وتبادل الأدلة الإثباتية الالكترونية ورقة معلومات أساسية من إعداد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، 43، ص 04-05.

إن التأثير السلبي للجرائم الإلكترونية لا يتوقف عند الجوانب المادية والمالية للمجتمع، بل يتعداه ليشمل القيم الأخلاقية للأفراد ومن ثم المجتمع[1]، لذا يعد دور الذي تقوم به الهيئات المدنية والمحلية في ترسيخ وزيادة الوعي الأمني لدى المواطنين وتحفيزهم في المشاركة لمكافحة والحد من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي خاصة والجريمة المعلوماتية عامة من بينها (الأسرة، الجامعة، المسجد...).

فيقع على عاتق الأسرة التنشئة الحسنة للأجيال، لذلك تلعب دورا هاما في مكافحة الجريمة الإلكترونيةوذلك عبر التنويه المستمر بخطورة هذه الجرائم التي تؤدي بمرتكبيها وبالمجتمع ككل إلى التهلكة لاسيما وأن أغلب مفتعليها من فئة الشباب الذين يعيشون فترات مراهقة التي تؤثر على الكثيرين منهم بطريقة سلبية، خاصة إذا كانوا يعانون من بعض المشاكل الاجتماعية أو الاقتصادية التي تدفعهم إلى المكوث

ساعات طويلة أمام شاشات الحواسيب والهواتف النقالة، وهذا ما يمثل مخاوف الأولياء [2]..

لذلك ينبغي التعاون معهم بنوع من الحكمة والذكاء لمنعهم من الولوج إلى المواقع التعليمية لمثل هذه الجرائم، والعمل على تحويل هذه الأخيرة من مصادر العنف وارتكاب الجرائم إلى ميدان تربوي تعليمي، حيث يمكن أن يكون التطور التقني في مجال الاتصالات أحد العوامل الرئيسية التي تستثمر في الميدان التربوي وهو الشيء الذي لفت انتباه التربويين وجذبهم إليه[3].

أما المسجد فإن الوظيفة الأهم للمسجد هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالرغم من تراجع دوره في حاضرنا المعاصر قد تراجع إلى حد ما لوجود المدارس، وسائل الإعلام، ذلك أن هذا الأمر والنفي وما يتفرع عنهما من كليات وقواعدلهما صلة وثيقة بالأخلاق الفاضلة، كما

[1]– فازية خلفوني، سبل مكافحة الجرائم الالكترونية، قراءة في التجربة القطرية، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ع 5، جانفي 2021، ص 11–27، 15.

[2]– Noémie Girard. Risque Reniés à L'utilisation de la tablette électronique : vision holistique pour une prévention efficace .Paris .université Québec. 2016 .P 31.

[3]– أديب خضور، دور الإعلام التربوي في مكافحة المخدرات، كيف يعالج الإعلام العربي مشكلة المخدرات دراسة ميدانية، الجزائر، دار الأيام للطباعة والنشر، 1999، ص 05.

يوضح هذا المبدأ شدة اهتمام الشريعة الإسلامية بالحرام والحلال، إذا كان ذلك مما ينفرد به النظام، فهو في الوقت نفسه ضمان لكل الحقوق العامة والخاصة[1].

قال الله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروفوينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون". (آل عمران –104)، وقال الله تعالى أيضا: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تتعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب" المائدة(02).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحيي الضمير الإنساني ويقوي الوازع الديني لدى كل شخص ويحيي فيه الجانب الأخلاقي الرافض للجريمة عموما.

نفس الكلام ينطبق على المدارس والجامعات وكل الهيئات التي تعمل على التوعية والإرشاد فكلها يمكن الإستفادة منها لردع تفشي الجريمة وإحياء الضمير الأخلاقي[2].

ثالثا: تعاون رجال الأمن ووسائل الإعلام والاتصال في مكافحة جريمة التشهير الإلكتروني

يؤدي الإعلام دورا هاما وأساسيا في توجيه الرأي العام وتوعيته، عن طريق متابعة سير الأحداث والتنبيه عن مخاطرها، وهي تسعى بذلك إلى تبليغ رسالتها الأمنية وذلك من خلال ما يلي:

- التعريف بالوسائل والأساليب إلى ينتجها مرتكبوا هذه الجرائم بهدف إلقاء الضوء على مخاطرها ونتائجها السلبية المدمرة للمجتمع.
- توعية وتثقيف المجتمع وأفراده والمساهمة في نشر الوعي بعد الانصياع وراء الدعوات المتطرفة الساعية إلى نشر الإجرام، وفضلا عن التوعية بمخاطر الجرائم المستحدثة وسبل تفاديها بإلقاء الضوء على أنماط هذه الجرائم وأوجه خطورتها على الأمن والاستقرار.
- خلق وعي جماهيري وتحفيزه لأداء رسالته الأمنية.
- توفير حصص للمتخصصين في المجال الأمني لنشر دراستهم والتعبير عن أفكارهم وعرض خبراتهم في مجال مكافحة الجريمة[1] أو عن طريق الحملات التحسيسية إلى يقوم بها رجال

[1]– أحمد خضر شعبان، المرجع السابق، ص 50–51.

[2]– الرافعي مصطفى بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر، ج 3، ط 1، وحي القلم، دار الكتب العلمية، ص 278.

الأمن من خلال توزيع مناشر في الحواجز الأمنية أو في الأيام المفتوحة التي يقوم بها رجال الدرك سنويا، أو القيام بمحاضرات أو ملتقيات لتوضيح خطورة هذه الجرائم والإجراءات الواجب تطبيقها[2].

- إرسال رسائلها تقنية قصيرة تهدف إلى الإرشاد والتوعية بالتعاون بين جهات الأمن وشركات الاتصالات[3].

رابعا: دور المشرع

لابد لنا أن نضع نصب أعيننا اعتبارا مفاده غياب وقصور التشريع القانوني سيشجع المجرمين لاقتراف المزيد من الجرائم[4] ولذلك يقع على عاتق المشرع دور كبير يتمثل فيما يلي:

1-سن قوانين رادعة والتأكيد على المساهمة لإيجاد الحلول القانونية لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الإستفادة من المستحدثات العلمية والحاجة إلى القانون لإسباغ صفة عدم المشروعية على انتهاك هذه المصالح[5]، وهذا لملئ الفراغ الحاصل في هذا المجال ولسد الفرص أمام المجرمين وردعهم.

2- لا بد من توجيه التشريعات والقوانين وتحديثها بما يتماشى مع التطورات المعلوماتية وفرض عقوبات تتناسب مع الضرر الحاصل مرتكبي الجريمة الإلكترونية لكيلا يستسهل الأشخاص ارتكابها والحد من ازدياد هذه الجريمة.

3-المساهمة الدولية للتعاون لإنشاء قانون دولي موحد معروف على مستوى الدول لجعل المجرم يفكر قبل ارتكاب مثل هذه الجريمة أي تأسيس منظمة خاصة لمكافحة جريمة التشهير الالكتروني.

---

[1]- عبد اللطيف والي، كمال بوبعاية، تفعيل دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة، مجلة الفكر القانوني، جامعة محمد بوضياف، مج 05، ع 01، 2021، ص 26-29-35.

[2]- نورة طرشي، المرجع السابق، ص 8.

[3]- نورة براهيمي، إبتسام بن دبيلي، المرجع السابق، ص 78.

[4]- عبد الحميد عبد المطلب ممدوح، المرجع السابق، ص 260.

[5]- غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، د. ط، الدار الجزائرية، ص 11.

4-إصدار المشرع لقوانين تنظيمية تخص مستعملي وسائل التواصل الاجتماعي سواء أكان ذلك في مقاهي الأنترنت أو عبر الهاتف النقال أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى المساس بحرية الأشخاص أو انتهاك حرمتهم.

الفرع الثاني: السبل الإجرائية لمكافحة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

نقصد بالسبل الإجرائية هي التي تقع أثناء أو بعد الجريمة مباشرة وهي عبارة عن إجراءات تساهم في تقليص ضررها لأول حد ممكن وتسريع التحقيق والقبض على الجناة نذكر منها:

أولا: تكاتف أفراد الأسرة حالة العلم بوقوع أو بعد وقوع أحد أفرادها ضحية التشهير

نقصد هنا أن غالبا من يقع ضحية التشهير أو تهديد بالتشهير يخاف على سمعته بين الناس، وربما أكثر ما يخاف منه رؤية أفراد أسرته له وخاصة إذا كان التشهير سببه علاقة سرية، فالأجدر هنا بأفراد الأسرة التعاون لمواجهة ومكافحة خطر الجريمة وكذا التقليل من أضرارها لأقل قدر ممكن، وتجاوز الخلافات لحين إبلاغ الجهات المختصة وتدخلها، لأن الضحية لو تصرف بمفرده وبمعزل عن عائلته،واستسلم لابتزازات الجاني، فإن هذا الأمر لا يمكن التكهن بما تؤول الأمور من تفاقم الأضرار والتبعات، بل سيزيد ولن تحمد عاقبته[1].

ثانيا: تعاون الضحايا مع الجهات المختصة للإبلاغ عن الجرائم

إن الحجم الحقيقي لجرائم الكمبيوتر لايزال يشوبه الغموض إما بسبب عدم التمكن من ضبطها أو إحجام الضحايا عن الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة، وذلك بسبب ترددهم أو خوف نظرة المجتمع لهم وتشير نتائج الدراسة أن 90% من الجرائم المتعلقة بالتشهير، تعالج عن طريق التصحيح، في حين أن 10 %بدعاوى في ساحات المحاكم[2].

[1]- نورة براهيمي، إبتسام بن دبيلي، المرجع السابق، ص 79-80.

[2] - عبد الأمير الفيصل، المرجع السابق، ص 312.

إن الإبلاغ بدقة عن الجرائم الإلكترونية يوفر فائدة أخرى عظيمة، حيث أنه كلما كثر كم المعلومات الذي يحصل عليه رجال إنقاذ القانون حول الاتجاهات الجديدة لهذه الجرائم، كلما مكنهم ذلك من تكييف الطرق الحالية لضبطها ومواجهتها بشكل أفضل[1]، وذلك من خلال:

_ تشجيع المواطنين للتبليغ وتوفير ضمانات للمبلغين عليها وحمايتهم من أي تهديد يمس حياتهم أو أجسادهم وأعراضهم.

_ الصدق في القول عند الإدلاء بالمعلومات أو أثناء الإبلاغ عن الجريمة وهذا يساعد على الكشف السريع عن الجاني والقبض على الجاني الحقيقي وكذا تسليط العقوبة المناسبة للجاني.

ثالثا: التعاون الدولي في جريمة التشهير الإلكتروني

إن المعاهدات الدولية هي الأساس الذي يرتكز عليه التعاون الدولي في مكافحة جرائم الأنترنت ومن بينها الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة ومن ضمنها جريمة التشهير وقد عقدت العديد من المعاهدات في هذا المجال أهمها: معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت عام 2001[2]، كما تم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها أساسا للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ومصادرة الأغراض والرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين السلطات.

من هنا يقع على عائق المشرع وجوب توقيع بعض الاتفاقيات الدولية للتعاون فيما بينها للحد من هذه الجريمة العابرة للحدود لأن في بعض الأحيان نجد مرتكب الجريمة في دولة بينما ضررها والمشهر به في دولة أخرى، مما يصعب الوصول أوالقبض على الجاني، ومن جهة أخرى فإن سرعة انتشار المعلومة عبر الانترنت ومشاركتها أو الإعجاب بها من طرف مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي يصعب الأمر ويجعل ضررها أشد واقعا[3]. وأمام هذا

[1]– ممدوح عبد الحميد عد المطلب، المرجع السابق، ص 260–261.

[2]– بوشكيوة عبد الحميد، مقال بعنوان: آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت، كلية الحقوق جامعة جيجل، ص17

[3]– نورة براهيمي، ابتسام بن دبيلي، المرجع السابق، ص 81.

التطور الكبير بات ارتكاب هذه الجرائم من دولة أخرى من السهولة بمكان، وإن كان الاختصاص بنظر تلك الجرائم ينعقد للاختصاص المكاني للدولة التي حدث ارتكاب الجريمة على أراضيها تبعاً لمبدأ سيادة الدولة[1]، فإن هذا يجعل التدخل الحكومي الدولي ضرورة ملحة، وتسريع العمل لإبرام اتفاقيات دولية من شأنها أن تسهل التعاون الأمني فيما بينها سواء تعلق الأمر بإجراءات التحقيق أو التسليم الجناة.

ومن هذه الاتفاقيات ما هو على المستوى الإقليمي ومنها ما هو المتوال الدولي حيث تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي لكل الجماعات الإنسانية والمحافظة على كرامة الإنسان[2].

خلاصة الفصل الثاني

في الأخير بعد أن تناولنا الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي تبين لنا في إجراءات المتابعة الجهاز المكلف بالبحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية بالإضافة إلى الإجراءات العامة التي تخضع لها الجريمة المعلوماتية و التي يشترك فيها مع الجريمة التقليدية و هي المعاينة التقنية و التفتيش المعلوماتي الذي يخضع تارة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية و الخبرة و كذا شهادة الشاهد الإلكتروني و التسرب الذي هو من أساليب التحري الخاصة التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، و إجراءات لا تطبق إلا على الجرائم الموصوفة بالخطيرة و التي من بينها الجرائم المعلوماتية و تتمثل في مراقبة الاتصالات الإلكترونية و حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير .

إن جريمة التشهير الإلكتروني باعتبارها من جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية ومن أخطرها بالنظر لحجم الضرر الذي تسببه في النفس البشرية والجريمة أخذت أبعادا أخرى أكثر تعقيداً بعد تحولها من القضاء التقليدي إلى القضاء الاتصالي، محدثة بذلك

[1]– عبد المطلب عبد الحميد ممدوح، المرجع السابق، ص 234.

[2]– عبد المؤمن صغير، المرجع السابق،ص76.

عدة تأثيرات ليست شخصية فقط بل اجتماعية، لا سيما في ظل التعقيدات التي تفرزها عدة إشكاليات تنحصر أساساً في ضبط هوية الجاني والمدعي سواء، ونطاق النشر والتلقي الجماهيري، وخاصة صعوبة تطبيق القانون الجنائي لكونها أنها جريمة عابرة للحدود.

على الرغم من محاولة المشرع لتصدي لهذه الجرائم وبذله لمجهودات كبيرة في سبيل ذلك إلاَّ أنه يحتاج لبذل المزيد من سبيل مواجهة التطور الهائل في الجرائم ولشاسعة الوسائط الإلكترونية وتعددها، لهذا أخذت المجتمعات الدولية وجوب توحيد التعاون الدولي وتبني العديد من الاتفاقيات في مجال مكافحة جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي من بينها جريمة التشهير الإلكتروني فضلاً عن دور رجال الأمن والأسرة ودور المؤسسات الجامعية والتعليمية في التوعية من مخاطر هذه الجرائم.

الخـــاتمة

الخـــــاتمة

أضحت مواقع التواصل الاجتماعي بأنواعها، من منابر لحرية التعبير إلى تقنية جرائم ضد الأفراد إلى وسيلة تشهير بالأشخاص، فمواقع التواصل الاجتماعي وسيلة لعرض الثقافات وتبادل المعلومات وليست مسرحاً للتجاوزات وانتهاك سمعة الأشخاص والتعدي على شرفهم، الأمر الذي دفع بمعظم التشريعات الاهتمام بهذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم في الوقت الراهن بفعل ما أفرزته الانترنت كبيئة اتصالية ذات خصوصية مقارنة بالسياق الاتصالي التقليدي وكذلك بالنظر إلى حجم الضرر الذي تتركه في النفس البشرية، و انتهاك سمعة الأشخاص والتعدي على اعتبار وخصوصية كل شخص، مما يثير قلقاً لدى مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، في ظل غياب ضوابط نظامية، أين وجد الجناة متنفساً لأحقادهم دون رادع أو خوف خاصة وأنَّ ظاهرة التشهير عبر وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال جعلت المشرع يدرك مدى خطورة هذه الأخيرة على الفرد والمجتمع على حد سواء، وكان لابد من التصدي لها بموجب قوانين خاصة لسد الفراغ التشريعي. وهذا لا يتحقق إلاَّ بالتوعية الدينية، الثقافية والاجتماعية فضلاً القانونية حول مخاطر جريمة التشهير الإلكتروني التي أصبحت تهدد الحياة الخاصة التي بحيث أصبحت مكشوفة للعالم الخارجي.

مما سبق وبعد التعمق في الحيثيات جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي نذكر أهمها النتائج المستخلصة وأهم الاقتراحات المقدمة:

أولاً: النتائج

1_ تستخدم كلمة التشهير في الفضح والطعن في شرف الأفراد وكشف حياتهم للآخرين.

2_ الخلط بين مفهوم حرية التعبير والرأي وبين نشر ما يسيء للسمعة وخدش الاعتبار لدى البعض راجع للجهل بحقائق الأمور وقلة الوعي.

3_ لا يخرج معنى التشهير في الاصطلاح عما ورد في المعنى اللغوي، وهو إذاعة السوء عن الشخص وإذاعته للناس ونشره.

4_ عدم إدراج المشرع الجزائري جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي كان له دلالة خاصة وهو ترك مساحة واسعة لهذه الجريمة، تفادياً من تضييق مفهوماً.

5_ تكمن خطورة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في سرعة انتشار الخبر وعدم القدرة على السيطرة عليه.

6_ يستطيع مرتكب جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي إخفاء هويته بكل سهولة.

7_ إن الطرق التي يتم التشهير بها التشهير وإن تعددت غرضها واحد وهو المساس بسمعة الشخص وشرفه.

8_الإعتداء على سمعة الإنسان باستخدام وسيلة الأنترنت سواء تعلق الأمر بالسب أو القذف أو الإهانة والتحقير أو بإفشاء أسراره أو نشر أكاذيب مغلوطة أو غيرها هو مناط جريمة التشهير.

9_ عنصر العلانية هو الأهم في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي فبدونه لا تتحقق الجريمة أصلاً بالإضافة إلى الركن المادي المتمثل في الإسناد والنشر والإعلان، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

10_ تتطلب جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي إجراءات خاصة إلى جانب الإجراءات العامة المقررة للجرائم التقليدية.

11_ إثبات مسؤولية القانونية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي مسألة فيها من الصعوبة ما يتعلق بما كان حيث يمكن للجاني إخفاء هويته أو محو أي أثر يدل على ارتكابه للجرم.

12_ عدم التناسب بين حجم الضرر الذي يسببه التشهير والعقوبة المسلطة في القوانين الوضعية.

13_ المشرع الجزائري وغالب التشريعات العربية لم تأت على ذكر التشهير وإنما عبر عنها بمصطلحات تحمل معناها (انتهاك حرمة الحياة الخاصة، السب، القذف، الإهانة، الذم، إفشاء الأسرار...).

14_ تكييف جريمة التشهير يختلف من مجتمع إلى آخر باختلاف القيم والثقافة إلاَّ أنَّ كلهم يتفقون في أن السمعة حق لصيق بالإنسان.

15_تحريم الاعتداء على الشخص بالتشهير به من طرف المشرع الجزائري تجسد في المادة 296 من قانون العقوبات، وتحريم السب في المادة 297 من القانون نفسه، وهذا يعني أنه لا يوجد خرق بين جريمتي السب والقذف وجريمة التشهير والاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي. فالملاحظ أن الشخص في جريمة التشهير يستخدم ألفاظ خاصة في مواقع التواصل الاجتماعي. وهو ما يؤكد أن الفرق الجوهري بين هاتين الجريمتين هو استخدام التقنية الحديثة بالنسبة لجريمة السب الأمر نفسه، فكثيراً ما يستخدم المشهر ألفاظ السب للتشهير بالأشخاص في مواقع التواصل الاجتماعي.

16-تعتبر السبل والطرق الوقائية والإجرائية ذات مفعول إن استخدمتها الدول والأفراد لمواجهة جريمة التشهير الإلكتروني.

ثانياً: الاقتراحات

1_ جرَّم المشرع الجزائري مختلف الممارسات التي تعتبر انتهاك لشرف واعتبار الأشخاص عن طريق نشر وإظهار ما يسوء للناس بهدف التشهير بهم وفضحهم، لكن هذا غير كافي، فجريمة التشهير اليوم تحتاج إلى إطار قانوني واضح ولاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي استخداماً صحيحاً يضع حداً لهذه الجريمة.

2_ نقترح أن ينتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الإماراتي والسعودي بأن يضع قانوناً خاصاً مستقلاً للجرائم المعلوماتية، وجمع كافة النصوص المتعلقة بجرائم المعلوماتية في قانون واحد، لتدارك الفراغ التشريعي في هذا المجال.

3_ حث المشرع الجزائري على الاهتمام بجريمة التشهير ووضع مفهوم واضح ومحدد لها لرفع اللُّبس لدى البعض بين حرية التعبير وجريمة التشهير.

4_ إلزام أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي بوضع الهوية الحقيقية لإمكانية التعرف عليهم والتسهيل في عملية البحث.

5_ عقد دورات تدريبية لأعضاء النيابة العامة وأفراد الشرطة الخاصة واطلاعهم على المستجدات الحديثة في نطاق جرائم تقنية المعلومات وتدريس هذه الأخيرة في كليات الحقوق.

6_ إعادة النظر في تقدير عقوبة التشهير الإلكتروني لأنها لا تتناسب مع الأضرار الناجمة عليها فبالملاحظة نجد العقوبة أقل من الضرر الناتج عن الجريمة.

7_ ضرورة النص على معاقبة كل من أنشأ مواقع التواصل الاجتماعي من أجل نشر أو إعادة نشر صور أو أي شيء آخر يضر بالحياة الخاصة للأشخاص.

8_ ضرورة التصدي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومكافحتها بكل السبل الوقائية والإجرائية حفاظاً على الفرد والمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القران الكريم.

أولا: المراجع العامة:

- أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن ابراهيم، تفسير القرآن العظيم، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو بعلي محمد بن حسن، الأحكام السلطانية، المحقق: محمد حامد الفقهي، ط2، دار الكتب.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة، الجزائر، 2007.
- أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- أحمد مختار عمر، المكثر الكبير، معجم شامل للمجالات والمترادفات والمتضادات، عالم الكتب،مصر، 2015.
- أديب خضور، دور الإعلام التربوي في مكافحة المخدرات، كيف يعالج الإعلام العربي مشكلة المخدرات دراسة ميدانية، الجزائر، دار الأيام للطباعة والنشر، 1999.
- ابن منظورمحمد بنكرم،لسان العرب،ج12،ط3،مادةشهر،طلاق،دارصادر،بيروت، 1414هـ.
- اسماعيل بن حامدالجوهري،الصحاح،الجزءالأول،ط3،مصر، 1984.
- الهروي محمد بن أحمد أبو منصور، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب،ج11، ط1، دار إحياء التراث الوطني، بيروت، 2001.
- زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق، شركة الرقائق، ج7،ط2،دار الكتاب الإسلامي.
- الماوردي أبو حسن علي بن محمد حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة.
- مأمون سلامة، قانون العقوبات، دار السلامة للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

- محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009.
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، أحمد شاكر، دار التقوى، القاهرة، 2013، من كتاب النفقات، باب فقه المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد، ج5359.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.
- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية.
- سيد سابق، فقه السنة، دار الحديث، القاهرة.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2019.
- عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت، الكويت، 1981.
- الرافعي مصطفى بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر، ج3، ط 1، وحي القلم، دار الكتب العلمية.

ثانيا: المراجع المتخصصة

1-الكتب المتخصصة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، ط، دار هومة، بوزريعة الجزائر، الجامعية، بيروت، 2000.
- أحمد أمين، علي راشد، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص،ج1.

- أحمد خضر شعبان، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الشرع والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017.
- أيمن بن ناصر بن محمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض.
- إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، ط1،المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2002.
- بلال جناجرة، الانترنت والابتزاز الالكتروني، 2019.
- طارق فتحي سرور، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- طارق فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص.
- يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون عقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- كيتوب عبد الله، سيق الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، دار النهضة، القاهرة، 2013.
- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، 1997.
- المحتسب، دور مواقع التواصل الاجتماعي في الاحتساب (تويتر نموذجا)،ط1.
المحتسب للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1438هـ.
- محمد الأمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الأخلاق عبر الانترنت، ط 1، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2015.
- منير محمد الجنبيهي، صعوبات التحقيق واستخراج الأدلة في جرائم المعلومات، ط1، دارالفكر الجامعي الإسكندرية، 2018.
- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، 2009، مصر.

- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، ط الجزائر.
- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2013.
- نجيب حسني محمود، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- عائشة بنقارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجبائي (دراسة مقارنة)، مصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- عادل عزام، سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- عبد الأمير الفيصل، دراسات في الإعلام الالكتروني، ط1، دار الكتاب الجامعي العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2014.
- عبد الحميد عبد المطلب ممدوح، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر الانترنت د. ط، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2006.
- عبد العالي الديربي ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، ط1، المصدر القومي للإصدارات القانونية، 2012.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات لجرائم الكمبيوتر والأنترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- عبد الرحمن بن عبد الله السند، جريمة الابتزاز، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2018.
- علي حسن طوالبة، جريمة القذف مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1980م.
- علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا الإعلام الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة فقهية، ط1، منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2013.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- صدام حسين، ياسين العبيدي، جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1،المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2019.
- رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- غانم المرتضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، د. ط، الدار الجزائرية.

2-المقالات العلمية

- **بولقراس ابتسام ، الإشكاليات القانونية التي تثيرها مسؤولية ناشري و مقدمي الخدمات التقنية عن سوء استخدام وسائل الإعلام الجديد ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، ع1 ، جانفي 2017 .**
- بن دعاس لمياء، جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مج 09،ع 01، 2022.
- البرعي نجاد، المجموعة المتحدة للقانون، التشهير باستخدام الانترنت سؤال وجواب، سلسلة الأوراق القانونية رقم 6.
- بوشكيوة عبد الحميد، مقال بعنوان: آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت، كلية الحقوق جامعة جيجل.
- جمعة قادر صالح، التشهير بالموظف العام أثناء الوظيفة وحكمه في بعض الدول العربية، مجلة الجامعة العربية، ع1/ 42.
- ونوغي نبيل، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،الجزائر، مج4،ع4، 3 ديسمبر 2019.

- كشاو معروف سيده البرزنجي أحمد دنوزاد ياسين الشواني،التشهير عبر الإنترنت وإشكالاته –دراسة مقارنة – مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.
- ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع16، جوان 2017.
- لسود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة دورية دولية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسة، جامعة العربي التبسي، تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 05-01-2009.
- محمودي سماح، مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والأنترنت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج،ع1، 08 جوان 2017.
- محمد زكريا خراب، عقيلة مقروس، التشهير الإلكتروني: إشكالية المفهوم وتطبيق القانون، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، مج 05،ع 01، 2022.
- ممدوح بن رشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، مج، 33،ع 30، 30 ديسمبر 2017.
- مرتضي عبد الرحيم محمد، الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقارنة، الرقم الدولي: 2356-9050، 2019.
- السراء محمد الحسن، الاساليب الحديثة والمهارات المنقدة في تحقيق الجرائم الالكترونية ، فكرة الشرطي ، مج، 81، 2012.
- عادل محمد الشربجي، عبد السلام محمد المايل، علي قابوسة، الجريمة المعلوماتية في القضاء الإلكتروني، مجلة الآفاق للبحوث والدراسات السياسية، المركز الجامعي إليزي، ع 04،جوان 2019.
- عبد اللطيف والي، كمال بوبعاية، تفعيل دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة، جامعة محمد بوضياف، مج 05،ع 01، 2021.
- عبد المؤمن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مقال جامعة سكيكدة، الجزائر، 2019/12/28.

- عبير بعقيقي، الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، مج9، ع2، جوان 2018.
- فازية خلفوني، سبل مكافحة الجرائم الالكترونية، قراءة في التجربة القطرية، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ع 5، جانفي 2021.
- فلاح عبد القادر، آيت عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج4،ع2، 2019.
- فريحة محمد، النظام القانوني للجريمة المعلوماتية، صعوبات تحقق الأمن الإلكتروني، حوليات جامعة العلوم الاجتماعية والسياسية، قالمة،ع 24، جوان 2018.
- قلات سمية مجاجة عبد العالي، مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، مج11،ع1، 2023.
- صالح عبد الكريم مؤمن جبريل، المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة القرطاس،ع 27، فيفري 2022.
- رضا هميسي، تفتيش المنظومة المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، صادرةعن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ع5، جوان 2015.
- نادية ضريفي، سلطات القاضيا لجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج04،ع02، 2019.

3-الرسائل الجامعية

أ- أطروحة الدكتوراه

- مجراد الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خده، جامعة الجزائر 1، 2015.
- عبد العزيز نوبري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

- خضرة شنتيز، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه (ل.م.د)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية أدرار، 2020-2021.

ب- رسائل الماجستير

- يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- عالية ياسر، محمود عمر، أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011.
- فهد بن محمد الشهري، جريمة التشهير المعلوماتي دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم النيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد الحالي للقضاء، السياسة الشرعية شعبة الأنظمة.
- فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- قيس فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار، 2006-2007.

ت- مذكرات ماستر

- أحمد عبد العزيز، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2021-2022.
- كوثر مختاري، الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018.
- ليليا صالحي ، جريمة التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، الجزائر.

- محمد ملاخ، محمد عثمان بوده، جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق إداري، معهد الحقوق، المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار، إليزي، 2022م-2023م.
- نورة طرشي، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 20-02-2011.
- نورة براهيمي، ابتسام بن دبيلي، جريمة التشهير الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي-دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021-2022.
- سارة بوضياف وبن تواتي صارة، جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2021-2022.
- سليمة شقروش، المسؤولية الجزائية عن التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر، 2020/2019.
- سهام بن عنطر، التحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- عادل لطرش، إجراءات جمع الأدلة المادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013/2012.
- عبد الحميدمخوخ، بلفار بوعلام، إثبات الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إعلام آلي وأنترنت، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.

- عبد الرؤوف بوديسة بجاد، آليات التحري عن الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون إعلام آلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.
- **الملتقيات العلمية**
- دنيا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان القانون والإعلام، 2017.
- محمد سيد أحمد، محمد عامر، المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي، التطبيقات والإشكاليات المنهجية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 10-2015/03/11.
- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جمع وتبادل الأدلة الإثباتية الالكترونية ورقة معلومات أساسية من إعداد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، 43.

ثالثا: النصوص التشريعية

1-دستور 28 نوفمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ع 14، الصادر 7 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 20 – 251 المؤرخ في 2020/12/15، ج. ر، رقم 54.

2-الأوامر:

- الأمر 66-155،المؤرخ في 08-06-1966،المتضمن ق،إ،ج،ر،ع49بتاريخ 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق،ع،ج،ر،ع49 بتاريخ 11-06-1966، المعدل والمتمم.

- الأمر 15-02، المؤرخ في 13 فيفري 1982، المعدل والمتمم، للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج (ج.ر.ع40).

3-القوانين:

- قانون رقم 82-04 المؤرخ في 14 فبراير 1982م، المتضمن قانون العقوبات، جر، العدد 7،الصادرة 1982م.
- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج، (ج.ر.ع 84 بتاريخ 27 ديسمبر 2006).
- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.ع، (ج.ر.ع84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006).
- القانون 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ج.ر.ع 47، بتاريخ 16 أوت 2009).
- القانون 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يونيو 2015، المتعلق بحماية الطفولة، (ج.ر.ع39).
- القانون 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج، (ج.ر.ع78).
- القانون 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.ع.ج.ر.ع 49، بتاريخ 1966.
- قانون عضوي رقم 14-23 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق ل 27 غشت سنة 2023 ، يتعلق بالإعلام (ج ر 56 في 29 أوت 2023) .

- **أجنبية:**

- القانون السعودي رقم 17 لسنة 1428 بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية السعودية.
- القانون الفرنسي، المؤرخ 29 جويلية 1881،بشأن حرية الصحافة.

- قانون العقوبات اللبناني.

- **مراجع باللغة أجنبية:**

1-Noémie Girard. Risque Reniés à L'utilisation de la tablette électronique : vision holistique pour une prévention efficace .Paris .université Québec. 2016 .

الفـــهرس:

الاهـــــــــــــــداء

شكـــــــر وتقديـــــــر

قائمة المختصرات

مقدمـــة: 1

الفصل الأول : ماهية جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي 6

المبحث الأول: مفهوم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي 8

المطلب الأول:مفاهيم أساسية حول جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي .. 8

الفرع الأول:تعريف الجريمة.....8

الفرع الثاني: تعريف التشهير..... 10

الفرع الثالث: مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي عموما 15

المطلب الثاني طرق التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي 17

الفرع الأول: الصحف الالكترونية والرسائل الالكترونية 18

الفرع الثاني: تقنية البلوتوث والمواقع الشهيرة..... 19

الفرع الثالث: الأقراص المدمجة واختراق المواقع..... 20

المبحث الثاني:أشكال وأركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي 21

المطلب الأول:أشكال جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي 21

الفرع الأول: باعتبار المنع والجواز.... 21

الفرع الثاني: باعتبار المشهر به..... 22

الفرع الثالث: اعتبار الجريمة المقترفة. 24

الفهرس:

الفرع الرابع: باعتبار الحقيقة..... 26
المطلب الثاني:أركان جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي..... 27
الفرع الأول: الركن المادي..... 28
الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 32
الفرع الثالث: العلانية..... 36
خلاصة الفصل الأول..... 39
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي40
المبحث الأول: آليات التحقيق في جريمة التشهير والإشكالات القانونية 421
المطلب الأول:إجراءات التحقيق في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي. 42
الفرع الأول: الجهاز المخول بالبحث..... 42
الفرع الثاني: الإجراءات العامة للمتابعة..... 46
الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة للمتابعة 56
المطلب الثاني:الإشكاليات القانونية لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.62
الفرع الأول: صعوبات تتعلق بتطبيق القانون الجنائي 63
الفرع الثاني: صعوبات تتعلق بكشف الدليل في جريمة التشهير الإلكتروني..... 64
الفرع الثالث: معيار تطبيق الحكم على الجناة..... 66
المبحث الثاني:موقف التشريعات من جريمة التشهير الإلكتروني وسبل مكافحتها. 66
المطلب الأول:موقف التشريعات المقارنة من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي 67
الفرع الأول: موقف التشريعات الغربية من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي..... 67

الفهرس:

الفرع الثاني: موقف التشريعات العربية من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي..... 69

المطلب الثاني:سبل مكافحة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي..... 75

الفرع الأول: السبل الوقائية لمكافحة جريمة التشهير الإلكتروني..... 75

الفرع الثاني: السبل الإجرائية لمكافحة جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.....80

خلاصة الفصل الثاني 82

الخـــــاتمة 85

قائمة المصادر المراجع 90

الفـــهرس: 102

ملخص مذكرة الماستر:

تعد جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أهم وأشهر الجرائم الإلكترونية في الوقت الراهن التي تمس الحياة الخاصة للأفراد، وهي اعتداء على الحقوق الشخصية لهم خاصة في ظل التطور التكنولوجي واستخدام الإنسان لمواقع التواصل الاجتماعي حيث جعلت حياة الشخص عرضة للإشهار والإظهار وإشاعة ما يسوء عن الأشخاص للناس بهدف فضحهم.

الاعتداء على سمعة الإنسان باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي سواء تعلق الأمر بالسب أو القذف أو الإهانة أو التحقير أو بإفشاء أسراره أو نشر أكاذيب مغلوطة وغيرها، هو مناط جريمة التشهير عبر مواقع التواصل.

الكلمات المفتاحية:

1/- جريمة التشهير 2- مواقع التواصل الاجتماعي 3/- الجرائم الإلكترونية

4/- الحياة الخاصة 5/- الحقوق الشخصية 6/- التطور التكنولوجي.

Summary of note

The crime of defamation, through social networking sites is one of the most important and famous, electronic crimes at the present time that affects the private lives of individuals, and it is an assault on their personal rights, especially in light of the technological development and human, use of social networking sites, which has made a person's life vulnerable to publicity, display and spreading what is bad about people to people. In order to expose them.

Assaulting a person's reputation using social media sites, whether it is insulting, slandering, insulting, belittling, revealing his secrets, spreading false lies, etc., is the basis of the crime of defamation via social media sites.

Keywords:

1- crime defamation 2- social networking sites 3/- Cyber crimes

4/- private life 5/- Personal rights 6/- technological development.